الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

النظام القانوني لمجلس المنافسة

من تقديم الطالبين :

- مصطفى بودربالة
- أمين بن عبدي

تحت إشراف الأستاذ:

- محمد أمين مهري

أمام اللجنة المشكلة من:

- موسى بن تغري	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	رئيسا
- محمد أمين مهري	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مشرفا
- عبد القادر سبتي	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 / 2021


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر والمنة لله أولا على ما أنعم به علينا من نعم ظاهرة وباطنـــــة وعلى توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وما هيأه لنا من أسباب ، فما توفيقنا إلا بالله .

و مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : **" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "** رواه الترمذي.

فإننا نتقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان :

إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور: **" محمد أمين مهري "** على رحابة صدره فيما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات، وعلى حلمه وصبره على أخطائنا.

والشكر موصول أيضا إلى: الأساتذة الذين تفضلوا بتقييم هذه المذكرة.

بودربالة مصطفى، بن عبدي امين.

إهـداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى :

- والدي رحمة الله عليه، سائلا المولى أن يجعلني بدعائي له من بين أعماله التي لم تنقطع

- إلى أمي ثم أمي ثم أمي، قدوتي في التربية والعطاء والصبر والحلم والوفاء.

- إلى كل أفراد عائلتي.

- الى إخوتي الذين لم تلدهم أمي ، الياس، حمزة، عبد الله، لطفي، الذين ساعدوني كثيرا في انجاز هذا العمل .

- الى زميلتي في الدراسة، نهال.

بودربالة مصطفى

إهـداء

اهدي عملي و ثمرة جهدي إلى:

- الوالدين الكريمين وخاصة أمي وسندي وكل أفرد العائلة الكريمة.

- زوجتي الغالية التي عملت كل ما بوسعها من أجل رجوعي إلى مقاعد الدراسة .

- اخواتي اللواتي ساندني وكل الأصدقاء والأحبة و أخص بالذكر الصديق والزميل مصطفي الذي رافقني في كل مسيرتي الجامعية.

بن عبدي أمين

قائمة المختصرات

- ج رج ج ع : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد

- ص: صفحة.

- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- م . ت: المرسوم التنفيذي.

- ط: طبعة.

مقـــدمة

مقدمة

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي إحدى الصور الحديثة التي تجسد تراجع تدخل الدولة لتنظيم الاقتصاد، فبعد أن كانت هذه الأخيرة في السابق تتدخل بصفة مباشرة لتضع القواعد المطبقة على الأنشطة الاقتصادية وتسهر على تطبيقها وتعاقب كل من يخالفها، باعتبار أنها كانت تحتكر أساسا معظم الأنشطة الاقتصادية، خاصة ذات الأهمية الاقتصادية منها، وذلك في ظل الأنظمة الاقتصادية التقليدية والتي لعبت خلالها الدولة دور الخصم والحكم في الاقتصاد الوطني.

وبعد تغيير الأنظمة الاقتصادية عبر العالم وفي ظل التزايد المستمر لتدخل الخواص في مختلف الأنشطة الاقتصادية جنبا إلى جنب مع مؤسسات الدولة، كان لازما على هذه الأخيرة الانسحاب تدريجيا من التدخل المباشر لتنظيم الاقتصاد، فأصبحت بذلك الدولة حارسا لهذا الأخير لتصبح أواخر القرن العشرين ضابطة له.

وتبعا لانسحاب الدولة من الاقتصاد، فقد شهدت حركة تكريس لمؤسسات قانونية منقولة مباشرة عن التشريع الفرنسي، ونخص بالذكر في هذا المقام مفهوم الضبط الاقتصادي وأدواته التنفيذية " السلطات الإدارية المستقلة " المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي في مختلف قطاعاته وأهمها المجلس الأعلى للإعلام، سلطة ضبط البريد والاتصالات، مجلس المنافسة، مجلس القرض والنقد وغيرها من الهيئات في مجال البورصة، الكهرباء، والغاز، المناجم، والتأمينات، وهي آخذة في الازدياد تبعا للتطور الاقتصادي المتسارع.

وما يهمنا في هذا المقام مجلس المنافسة الذي يلعب دور – المايسترو – المشرف على تنسيق وتناغم الفرقة الاقتصادية بأكملها، وهذا لأن مبدأ المنافسة هو عماد اقتصاد السوق، فنطاق اختصاصه لا ينحصر في قطاع معين بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه حكومة اقتصادية تحافظ على النظام العام الاقتصادي، وكمثال على ذلك فإن حصول منازعة بين متعاملين في مجال الهاتف النقال هو بداهة من اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات، لكنه إذا تعلق بالمنافسة وغالبا ما يكون الأمر كذلك فإن النزاع يكون من اختصاصه.

هذا ويكتسي موضوع المنافسة أهمية كبرى في ميدان الاقتصاد والسياسة وكذلك في مجال القانون، لكونه الأساس الذي يبني عليه نظام اقتصاد السوق، وعليه فإن إنشاء مجلسا للمنافسة في الجزائر يعتبر حدثا مميزا، لما له من أهمية في ضبط المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، وفي تنظيم السوق من حيث الدخول إليه ومن حيث سيره، فكان بديلا لجهاز قضائي بطيء وكثير الإجراءات وهو ما لا يتلاءم مع الديناميكية السريعة لعالم الاقتصاد، وتأتي أهمية

مجلس المنافسة أيضا من حيث كونه إحدى السلطات الإدارية المستقلة، وهو المفهوم الجديد الذي طرا منذ 1995م على المنظومة القانونية الجزائرية، والذي يحمل في طياته تناقضات ونقاط مبهمة تتطلب تسليط الأضواء عليها، كما لا يخلو المصطلح من إشكالات قانونية عديدة.

وقد أنشأ المشرع الجزائري بذلك مجلس المنافسة عام 1995م كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي السباقة للظهور، قصد الضبط الفعال للمنافسة داخل السوق في الجزائر، على أن يحل محل التدخل المباشر للدولة في تنظيمها، وقد أرفق هذا الإنشاء تبني الجزائر لمبدأ حرية المنافسة كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق، حيث تم تنظيمه من خلال جملة من قوانين المنافسة التي تعاقبت منذ تاريخ نشأته، ومكنه من ممارسة مجموعة من الصلاحيات القانونية قصد تنظيم العلاقة التنافسية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين في السوق، ومن بينهم الدولة بصفتها متدخلة فيه كمتعامل اقتصادي لا كصاحب سلطة وسيادة.

كما حضي باهتمام كبير من طرف المشرع، باحتلاله مكانة متميزة في عملية البناء المؤسساتي في الجزائر، ونظمه بطاقة بشرية ومادية كما تم منحه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته والمتمثلة في ضبط المنافسة الحرة داخل السوق.

ومن هنا تبدو أهمية البحث في هذا الموضوع، من حيث كونه يعالج ويحدد قيمة الدور الذي يضطلع به مجلس المنافسة في سبيل ضبطه للمنافسة والمحافظة على حرية ممارستها في كنف الشفافية بين مختلف الفاعلين في السوق، ومحاربة كل فعل يضر بها ويحول دون ممارستها في حدود الضوابط والشروط التي يفرضها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا المجال، الميول والرغبة في استكمال ما دارسناه في السنة الأولى ماستر دراسة تفصيلية.

ومن الأسباب الموضوعية كون هذا الموضوع متعلق بالواقع العملي خاصة لمن يهمه الأمر، فمجلس المنافسة كهيئة إدارية مهتمة بحماية المنافسة في السوق، وكذا حماية المستهلك وأيضا هذا الموضوع في مجال تخصصنا قانون مجال الأعمال.

ولما كان مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي تعنى بالحفاظ على المنافسة داخل السوق وتسهر على حمايتها من الأفعال الماسة بها، عن طريق الضبط الفعال لها بممارسة مختلف الصلاحيات المنوطة به قانونا، فإن ذلك يثير إشكالية مناطها:

كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات ومهام مجلس المنافسة وفقا لنظامه القانوني، باعتباره سلطة ضبط للسوق التنافسية؟.

وهذا الإشكال الرئيسي تنبثق منه أسئلة فرعية أبرزها:

- ما هي الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؟

- ما طبيعة العلاقة القانونية التي تربط مجلس المنافسة مع باقي الهيئات العمومية والسلطات في الجزائر؟، وفيما تتمثل الصلاحيات المنوطة قانونا بمجلس المنافسة؟.

هذا وقد انصرفت الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف منها:

- بيان الجانب المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المنافسة كأحد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر .

- إيضاح الطبيعة القانونية له عن طريق البحث في مدى استقلالية ومدى تمتعه بالطابعين، السلطوي والإداري، ثم التعريج على مختلف الصلاحيات المنوطة به قانونا.

- بيان مدى فعالية الدور الرقابي لهذا المجلس في تأكيد الموازنة ما بين حرية المنافسة وعدم المساس به تحقيقا للأطر القانونية الناظمة للسوق.

وبخصوص أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث فإنها كانت عديدة ومتنوعة، لعل أبرزها قلة المؤلفات والدراسات المتخصصة، خاصة المحلية منها وإن كان هناك العديد من المؤلفات والدراسات الأجنبية، غير أنها لا تفيدنا كثيرا في بحثنا هذا، لأن ما يهمنا هو دراسة الموضوع من خلال القانون الجزائري، ضف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى المادة العلمية من الجامعات جراء الوضع السائد في البلاد، وكذلك ضيق الوقت.

أما فيما يخص المنهج المتبع، قد فرضت طبيعة هذا الموضوع استخدام جملة من المناهج العلمية، في مقدمتها المنهج الوصفي الذي قوامه وصف مقومات وخصائص الشيء الموصوف وإظهارها والمستخدم في العديد من محطات هذا الموضوع، ليتم بعدها تفكيك عناصر الموضوع بتحليلها بالمنهج التحليلي ومن ثم استخلاص النتائج المتعلقة بالموضوع، ولن يتأتى هذا المبتغى على نحو كامل إلا بالدفع بالمنهج الاستدلالي الذي قوامه هو الآخر البرهنة وحسن استخدام الدليل، بغية إثبات ما نرمي إليه، وبالفعل فقد تم تسخيره في العديد من المواطن، كمثل تأكيد الطابع السلطوي والإداري لمجلس المنافسة، على أن المنهج التاريخي قد فرض نفسه أيضا، وذلك بغية تتبع التطور التاريخي للمجلس لاسيما من حيث معاينة تشكيلته وظروف إنشائه.

هذا وقد كان موضوع مجلس المنافسة محلا لبعض من الدراسات السابقة على غرار مذكرة الماجستير "براهمي فضيلة "، وكتاب " شرواط حسين".

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين وكل فصل يتضمن مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: النظام الهيكلي والوظيفي لمجلس المنافسة.

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة.

المبحث الثاني: تنظيم مجلس المنافسة.

الفصل الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

الفصل الأول

النظام الهيكلي والوظيفي لمجلس المنافسة

الفصل الأول: النظام الهيكلي والوظيفي لمجلس المنافسة

وضعت تشريعات حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بعض النصوص والقواعد القانونية لتكريس هذه الحماية، ونظرا لأن هذه النصوص ليست كافية في حد ذاتها لمنع الممارسات المخلة بحرية المنافسة والممارسات الاحتكارية، أنشئت هيئات تتولى السهر على تطبيق وإنفاذ هذه القوانين. ومن هذه الهيئات نجد مجلس المنافسة، الذي يسهر على ضبط العملية التنافسية[1].

وفي الجزائر فإن مجلس المنافسة الذي أنشئ سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، أحيط كغيره من السلطات الإدارية المستقلة بكل الوسائل القانونية الضرورية من أجل حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار[2].

لهذا سوف نتكلم في هذا الفصل عن ماهية مجلس المنافسة في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى كيفية تنظيم وتسيير هذا المجلس (المبحث الثاني).

[1] سحوت جهيد، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: (النصوص والواقع)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل (الجزائر)، العدد 19، جوان 2018، ص426.

[2] سحوت جهيد، المرجع نفسه، ص 426.

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر، ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر

في الجزائر. ومن أجل حماية الاقتصاد الحر من الممارسات المخلة بالمنافسة، لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق، وفي هذا السياق سوف نتعرض إلى ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ومفهومه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

ابتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد، وكان أول دعامة له القانون رقم: 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، الذي تبعه دستور 1996 الذي نص في مادته 37 على" أن حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون "، وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ... الخ، وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق، ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر رقم

03- 03 المؤرخ في2003/07/19[2]، والمتعلق بالمنافسة من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

الفرع الأول: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95- 06

إن صدور الأمر 95-06 المؤرخ في 25/01/ 1995[3]، جاء لوضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

[1] القانون رقم: 89-12 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق ل 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار. ج .ر ج .ج. رقم 29/ 19 جويلية 1989 .

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بالمنافسة .ج .ر. ج .ج .ع 43.،الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/ 06/ 2008، ج. ر.ج.ج. ع 36، صادر في 02/ 07/ 2008.المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في2010/08/15 ج.ر.ج.ج.ع46.

[3] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/ 01/ 1995 والمتعلق بالمنافسة.ج.ر.ج.ج.ع09.

إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لابد منه، خاصة و أن تلك المرحلة تميزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية، مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حرية التعاقد والتنافس بمثابة أسس له، وإن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر95-06 المتعلق بالمنافسة، والذي يهدف إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة[1].

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 95-06، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكييفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص، مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03–03

بصدور الأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة، جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية، تنشأ لدى رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع الاعتراف له لممارسة السلطة القمعية للضبط في ميدان المنافسة.

وأن الأمر رقم 03–03 بإلغائه للأمر رقم 95–06، يكون المشرع قد خص هذا القانون بكل ما له علاقة بالمنافسة خاصة الممارسات المقيدة، وحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وأفرد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقانون مستقل.

وقد تم تعديل الأمر رقم 03-03 وتعزيزه بكل من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25[2]، وكذلك القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15[3]، و المتعلقين بالمنافسة حتى يواكب النظام الاقتصادي العالمي الحالي، ويسهل مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ففي سنة 2008 وبالتعديل المذكور، تم إخضاع الصفقات العمومية لقانون المنافسة من الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي، وبتعديل سنة 2010، تم توسيع نطاق تطبيق القانون وكذلك مجلس

[1] عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2005/ 2006، ص6.

[2] القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/ 06/ 2008، يعدل الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة، ج. ر.ج.ج. ع 36، صادر في 02/ 07 / 2008.

[3] القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 يعدل ويتمم الأمر 03-03والمتعلق بالمنافسة،ج.ر.ج.ج.ع46.

المنافسة، ليشمل النشاطات الفلاحية ونشاط التوزيع والصناعات التقليدية والصيد البحري بهدف حماية المستهلك.

وعليه يتجسد التحام قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك في السوق، حيث أن الأول يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة عن طريق تنظيم المنافسة، والثاني يضع أسس ضمان حماية المستهلك، ولعل كل قانون يتأثر بالآخر ويؤثر فيه، وتتجلى هذه العلاقة التداولية من خلال الوظائف التي تؤديها القواعد القانونية الخاصة بكل نظام، فقواعد المنافسة تضمن وقاية المستهلك، وعندما لا تكفي القواعد الوقائية تتدخل قواعد المنافسة بالتنسيق مع قواعد حماية المستهلك لردع المخالفات[1].

الفرع الثالث: مجلس المنافسة في إطار القانون رقم 08-12

لضمان تطبيق فعال للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أقدم المشرع الجزائري على تعديله بالقانون رقم 08-12، حيث أضاف المادة 23 التي وضحت بشكل قاطع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والتي يتمتع فيها بالسلطة الإدارية المستقلة والشخصية القانونية والاستقلال المالي.

فمن خلال هذا النص نجد أن مجلس المنافسة ذو طابع إداري، وهذا الطابع يعتبر أمرا مؤكدا بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة من خلال نص المادة 09 من القانون رقم 08-12 التي تنص " تعدل أحكام المادة 23 من الأمر 03-03....وتحرر كما يأتي تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

الفرع الرابع: مجلس المنافسة في ضوء القانون 10–05

تم تعديل الأمر 03–03 مرة أخرى سنة 2010 بموجب القانون رقم 10–05، وذلك من أجل تقويم الوضع وقد تضمن:

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري ونشاط الاستيراد للسلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء، بيع المواشي وبيع اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري.

[1] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، السنة الأكاديمية 2003/ 2004، ص 263.

- تدعيم تدخل الدولة وتكريس مهامها من خلال وزارة التجارة وصلاحياتها الضبطية في السوق لتكون أكثر فعالية في مجال تحديد الخدمات طبقا لمبدأي الإنصاف والشفافية المتعارف عليها عالميا ولاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بهدف مواجهة الارتفاع غير المبرر والاضطراب الحاد في السوق[1].

وبالتالي اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يترتب على ذلك أن جميع الأعمال الصادرة منه تصرفات وقرارات إدارية[2].

المطلب الثاني: مفهوم مجلس المنافسة

لتحديد المفهوم الصحيح لهذا الجهاز، وجب البحث في مجموع القوانين والمراسيم التنفيذية والتي تتعلق بتنظيمه وكذا كيفيات عمله، فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–241 المؤرخ في 2011/07/10 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره[3]، وكذا الأمر 03-03 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، والقانون رقم 10-05 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

بناءا على نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03، والتي تنص على ما يلي:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ".أما بعد تعديل هاته المادة بالمادة 09 - و المذكورة أعلاه- من القانون رقم 08-12 والتي صارت كما يلي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ".

وعليه يلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري أخرج مجلس المنافسة من وصاية رئيس الحكومة، ووضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

[1] القانون رقم 10-05 يعدل ويتمم الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 427.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11–241 المؤرخ في 10/ 07 / 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر.ج.ج. ع 39، الجزائر، الصادر في 13/ 07 / 2011. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015 .ج. ر. ج .ج .ع 13. .

وما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يعط تعريفا واضحا يبين فيه طبيعة هذا المجلس. ولكنه أشار الى مجموعة من الخصائص تتعلق بهذا الجهاز، على أنه سلطة إدارية، يتميز بالاستقلالية، كما أن وضع المجلس تحت وصاية وزارة التجارة، والتي تعمل بدورها تحت رقابة الحكومة، يقلص في تقديرنا من حركية المجلس واستقلاله الإداري خاصة مع حضور ممثل تابع للوزارة لجلسات المجلس[1].

وعليه فإنه من الصعب إعطاء تعريف شامل لمجلس المنافسة، ومفهوم واضح، وذلك بسبب تعدد المهام المنوطة إليه، وكذلك بسبب تدخل وزارة التجارة كوصية على هذا المجلس، غير أنه بناءا على النصوص القانونية المتعلقة بقانون المنافسة، يمكن القول أنه هو " سلطة إدارية مستقلة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، مؤهلة لأخذ قرارات، اقتراحات وآراء بمبادرة منها أو عند الطلب، وهذا بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة وتطويرها"[2].

أما في فرنسا فقد عرفه مجلس الدولة بأنه: " جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية، ينصب كسلطة لمراقبة السوق "[3].

الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة

من خلال التعريف الوارد بشأن مجلس المنافسة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أولا: خاصية السلطة

ويراد بهذه الخاصية أن يكون لمجلس المنافسة سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات الإدارية، حيث تظهر فكرة السلطة من خلال تدخله في منع كل الاختلالات التي تعرقل السوق، وحماية من كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة بواسطة سلطة القمع والعقاب.

منح المشرع صراحة بمقتضى نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03، لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات حيث جاء فيها: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار..... "[4].

[1] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،ط الثانية دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 385.

[2] غريسي محمد، ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2018/ 2019، ص 15، 16.

[3] تيورسي محمد، المرجع نفسه، ص384.

[4] الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية انه: " يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر "[1].

من خلال هاتين المادتين، نلاحظ بأن المشرع أضفى على مجلس المنافسة الطابع السلطوي، فمنحه سلطة اتخاذ أي قرار يراه مناسبا يتعلق بضبط المنافسة في السوق، كما مكنه أيضا من صلاحية التنظيم، وهي إصدار أنظمة وتعليمات ومناشير تتعلق بالمنافسة ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

وهاتين السلطتين هما في الأصل من بين الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية عموما، ووزير التجارة على وجه الخصوص بالنسبة لتلك المتعلقة بالمنافسة، وبالتالي فقد تم تحويل جزء

من الاختصاصات والسلطات الممنوحة لوزير التجارة إلى مجلس المنافسة، فمكن هذا الأخير من سلطة تغيير الأنظمة القانونية والمراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين[2].

كما نيط بمجلس المنافسة سلطة إصدار العقوبات من خلال الباب الثالث من الأمر رقم

03-03 وبالتحديد في الفصل الرابع منه، والمعنون بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات وذلك من خلال المواد 56 إلى 62 مكرر[3].

وهي عقوبات ذات طابع مالي، تتمثل في مجموعة من الغرامات توقع على كل شخص طبيعي كان أو معنوي، خالف أحكام التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال المنافسة، بممارسته لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، والمنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 (المعدل والمتمم)[4].

وهذه الصلاحيات تعد في الأصل من قبيل اختصاص السلطة القضائية، وبالتحديد القضاء التجاري، وقد فوض جزء منها لمجلس المنافسة فأصبح يتمتع أيضا بسلطة القمع، زيادة على تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات اللازمة وإصدار التنظيمات المتعلقة بمجال المنافسة، مما يدفع إلى القول بأن مجلس المنافسة يتمتع بالطابع السلطوي.

[1] الأمر رقم 03-03،المرجع السابق.

[2] بن وارث عبد الحق، محاضرات في مقياس قانون الضبط الاقتصادي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017 – 2018.

[3] انظر الأمر رقم 03-03 (المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

ثانيا: خاصية الضبط

ويراد بها تمتع مجلس المنافسة بسلطة ضبط الممارسات المقيدة لمبدأ المنافسة الحرة، والمنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 من خلال نص المواد 6، 7، 10، 11، 12 والتي تعتبر ممارسات محظورة قانونا وتدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة[1].

كما تظهر سلطة الضبط التي يمارسها مجلس المنافسة في عدة مجالات أهمها الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، كما يرخص بتجميع المؤسسات الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وكما يرخص أيضا بالتجميعات والاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[2].

إن اعتبار المشرع لمجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق التنافسية، كان صراحة بموجب نص المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة بالمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق..... "[3].

فيتمتع المجلس بسلطة توقيع عقوبات إدارية، فعند استلامه الدعوى، وإذا رأى المجلس أن الوقائع الواردة مدعمة بأدلة مقنعة يتخذ قرارات تتضمن وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة في أجل يحدده القرار، وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر من قبل العون الاقتصادي يتخذ المجلس عقوبات مالية، وكما يمكنه إقرار تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية[4].

[1] راجع نص المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 (المعدل والمتمم)، المرجع نفسه.

[2] انظر نص المادة 19 من الأمر 03- 03 والمعدلة بالمادة 07 من القانون رقم 08 - 12 والمتعلق بالمنافسة.

[3] القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4] عبد الرحيم صباح، طباع نجاة، مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص14.

ثالثا: خاصية الطابع الإداري

إن هذا الطابع الإداري للمجلس، يعتبر أمرا مؤكدا بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة، من خلال نص المادة 09 من القانون 08–12-والمذكورة أعلاه-، وبالتالي باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يترتب على ذلك أن جميع الأعمال الصادرة منه هي تصرفات وقرارات إدارية.

والمعروف عن القرارات الإدارية أنها عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من سلطة إدارية عامة، ويكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره ونشره، وتنفذه السلطة الإدارية عن طريق السلطات العامة بما تملكه من وسائل القوة والإكراه. كما أن الأعمال الإدارية القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث مشروعيتها عن طريق وسيلة دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة[1].

رابعا: خاصية الاستقلالية

ويقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية [2]، كما لا يمكن إلغاء قراراته من طرف أي سلطة تعلوه .

لقد أكد المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03، حيث كيفه في المادة 23 منه والمعدلة بنص المادة 09 من القانون 08-12 بأنه: "..... سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة " .

ويمكن قياس و تحديد هذه الاستقلالية وفقا لمعيارين:

أ -المعيار العضوي:

بحيث تبرز استقلالية مجلس المنافسة من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه وتشكيله فهذه الهيئة مشكلة تشكيلا جماعيا، وأعضاؤه يستفيدون من ضمانات قانونية، فهم معينون لمدة 04 سنوات يمارس فيها مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة[3]. (سيتم التطرق إلى موضوع العضوية وتشكيلة مجلس المنافسة لاحقا).

[1] بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، جامعة خنشلة، بريكة، الجزائر، ص 149.

[2] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص428.

[3] انظر المادة 10 والمادة 11 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ب – المعيار الوظيفي:

ويقصد بالاستقلالية بالمفهوم الوظيفي، بأن مجلس المنافسة هو هيئة لا تخضع لأي نوع من الرقابة الإدارية، وهذه الرقابة تتمثل في رقابة السلطة الرئاسية، أو رقابة الوصاية.

ولمعرفة مدى اعتراف المشرع الجزائري بالاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة، وجب البحث عن مؤشراتها من خلال دراسة مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة إعداد نظامه الداخلي، واعترافه المشرع لمجلس المنافسة بالاستقلال المالي وبالذمة المالية الخاصة به، وكذا تحديد علاقته بالسلطة التنفيذية خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات. وسيتم تبيان كل هذا لاحقا.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

من خلال ما سبق رأينا أن المشرع لم يعط تعريفا واضحا لهذا الجهاز، ولهذا السبب اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، بين من يرى أنه سلطة إدارية ومن يرى بأنه سلطة قضائية، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الرأي الأول: مجلس المنافسة هيئة إدارية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجلس المنافسة هو سلطة، بحيث أنه لا يعتبر هيئة استشارية، بل يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة في السوق، وذات طابع إداري ويتمتع بالاستقلالية [1]، كما تم بيانه وشرحه سابقا.

ثانيا: الرأي الثاني: مجلس المنافسة هيئة قضائية

ويدعم هذا الفريق رأيه بالحجج التالية:

- حدد المشرع عدة صلاحيات تنازعية يختص بها مجلس المنافسة، وسلطات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا التخصيص يدل على عدم ملاءمة المحاكم الجزائية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، كما أن طبيعة

[1] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 427.

مجلس المنافسة تظهر من خلال الإجراءات المتبعة أمامه والمشابهة لإجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية العادية[1].

- تمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية بغرض وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

فبالنسبة لقرار رفض التجميع، فإنه طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 الفقرة 03، والتي تنص على أنه " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

أما فيما يخص مقررات المجلس الأخرى، فيطعن فيها حسب ما تقتضيه المادة 63 من نفس القانون أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[2].

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره، ودون الدخول أكثر في التفاصيل المتعلقة بالجدل الفقهي والقانوني الذي ثار حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، نكتفي بما أجمع عليه أغلب أساتذة القانون على أنه سلطة إدارية مستقلة هذا من جهة، وله اختصاصات شبه قضائية في ميدان المنافسة من جهة أخرى[3].

كما يمكن القول بأنه " سلطة إدارية شبه قضائية وشبه مستقلة، أي جهاز إداري شبه مستقل مزود بوظيفة قضائية تنظيمية، وأنه يقع على رأس هيئات الضبط المكلفة بردع وقمع مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة"[4].

[1] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 428.

[2] جاء في نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس فضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ".

[3] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 428.

[4] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 389.

المبحث الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

لقد أسس المشرع مجلس المنافسة من أجل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وضبط السوق، بحيث خصص له تشكيلة معينة، وجعل له نظام سير داخلي، وخوله اختصاصات وصلاحيات واسعة في قمع المخالفات، ولكي تقوم هذه التشكيلة بالمهام المنوطة بها من قبل المشرع، يجب أن تتمتع بنوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية سواءا على المستوى العضوي أو الوظيفي.

وبالتالي سوف تتم دراسة مدى استقلالية مجلس المنافسة من خلال البحث في كل من الاستقلالية العضوية، والوظيفية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أهم الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة والتي تبين كيفية عمل هذا الجهاز، باعتباره سلطة مستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استقلالية مجلس المنافسة

تعد الاستقلالية مظهرا هاما من مظاهر الضبط الفعال والمرن، وهو الهدف المرجو من استحداث سلطات الضبط الاقتصادي، والذي لا يتحقق في ظل التبعية للسلطة السياسية، ولا لقوى السوق، فتختلف بذلك سلطات الضبط الاقتصادي عن الهيئات الاستشارية، كون أن هذه الاستقلالية تضمن لها الحياد باعتبار أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي – كعون متعامل اقتصادي – وبالتالي فإنه لا يتصور أن تكون خصما وحكما فيه[1].

ولمعرفة مدى استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، وجب علينا دراسة هذه الاستقلالية على المستوى العضوي (الفرع الأول)، ثم على المستوى الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة

يقصد بالاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة، مدى استقلالية تشكيلة مجلس المنافسة عن الجهة المعينة لهم، وكذا طابعها الجماعي والمختلط، والذي يتيح تعدد أفكارهم ومقترحاتهم ويضفي الشفافية والحياد.

[1] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 – 2016، ص 01.

أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التشكيلة في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة [1]، حيث يتشكل من مجموعة من الأعضاء التي يمكن تقسيمها إلى فئتين، الفئة الأولى تشمل فئة الأعضاء، وتشمل الفئة الثانية فئة المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

أ - فئة الأعضاء

سندرس هذه الفئة من حيث التشكيلة ومن حيث نظام العهدة.

1– من حيث التشكيلة

استنادا لنص المادة 24 من الأمر رقم 03–03، فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، لكن بعد صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، نص المادة 10 منه على أنه: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

– ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني

أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

– أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسو نشاطات

ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج.

والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

– عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

[1] انظر نص المادة 10 من القانون رقم 08-12، والمعدلة بموجب المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة"[1].

ومنه فمجلس المنافسة تتنوع تشكيلته إلى 03 فئات، مع تباين في العدد لكل فئة، حيث تشمل الفئة الأولى فئة القانونيين والاقتصاديين، أما الفئة الثانية تتكون من فئة المهنيين، أما الفئة الثالثة فهي تشمل فئة الجمعيات المتخصصة بحماية المستهلك.

لكن ما يلاحظ هو غياب فئة القضاة الذين كانوا من أعضائه سابقا، حيث كان لهم النصيب الأكبر في تشكيلته في الأمر رقم 95-06 (الملغى)[2]، حيث كان ينص على أن مجلس المنافسة يتكون من 05 قضاة من المحكمة العليا، أو جهات قضائية أخرى أو مجلس المحاسبة بصفتهم قضاة أو أعضاء، ثم تقلص العدد إلى قاضيين اثنين (02)، وهذا بموجب الأمر رقم 03-03[3]، ثم انعدم القضاة المكونين لمجلس المنافسة سنة 2008 وهذا بموجب القانون رقم 08-12.

وبهذه التعديلات، اختلفت تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري عن نظيره في فرنسا، والذي يشكل فيه القضاة أكبر نسبة حيث يتشكل مجلس المنافسة الفرنسي من سبعة عشر عضوا (17) وعدد القضاة هم ثماني (08) أعضاء[4].

إن مسألة إقصاء فئة القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري هدفه استبعاد الصفة القضائية له، خاصة وأنه أكد على طابعه الإداري، مع الإشارة إلى أن رئيس مجلس المنافسة كان يعين من بين القضاة الذين مارسوا وظائفهم، إما في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو هيئة قضائية أخرى بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[5].

لكن وبالرغم من هذا، فالمشرع الجزائري ومن خلال التعديل سنة 2008، الملاحظ أنه قد منح لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، أو خبرة مهنية 08 سنوات، الحق

[1] القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، كانت تنص المادة 29 الفقرة02 منه على أنه: " يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا..... ".

[3] انظر نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 (قبل التعديل)، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[4] بومقراس أحمد، استقلالية أعضاء مجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، سنة 2014، ص 77.

[5] بومقراس أحمد، المرجع نفسه، ص78.

في الانضمام لمجلس المنافسة كعضو فيه، بينما كان في السابق في ظل الأمر رقم 03-03، اختيار الأعضاء يكون بشرط أن يعمل في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار، وكذلك زاد العدد من عضوان إلى 06 أعضاء [1]، وبذلك يكون المشرع قد وسع من عدد أعضاء مجلس المنافسة وقلص في الدرجة، من أجل تقلد مهام عضو مجلس المنافسة على عكس ما كان في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

وعليه نلاحظ أن تشكيلة مجلس المنافسة جاءت متعددة ومتنوعة من مختلف الفئات وأصحاب الكفاءات في مجال المنافسة، وهذا ما يعزز استقلالية المجلس. كما أن تشكيلة المجلس ذات صفة جماعية، تتكون من اثني عشر عضوا بحيث نجد أن هذا العدد هو عدد زوجي والمعروف قانونا

أن عدد أعضاء أي هيئة يمارس الانتخاب داخلها يكون عددا فرديا، وذلك حتى يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا ما يعاب على هذه التشكيلة من حيث العدد، لذلك وجب أن تتساوى الأصوات بشأن مسألة معينة[3].

كما نجد أن هذا العدد هو عدد زوجي، والمعروف قانونا أن عدد أعضاء أي هيئة يمارس الانتخاب داخلها يكون عددا فرديا وذلك حتى يكون صوت الرئيس مرجحا، عندما تتساوى الأصوات بشأن مسألة معينة[4].

ولعل ما يؤكد استقلالية المجلس على المستوى العضوي، هو تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي عن طريق رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، المادة 25 منه، بحيث نصت على أنه يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها، بعدما كانت في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، في مادته 29 يعينون من طرف رئيس الدولة بناءا على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالعدل والتجارة.

[1] انظر نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة (قبل التعديل)، المرجع السابق.

[2] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 429.

[3] بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 151.

[4] بريك عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص151.

غير أن هذه الطريقة في التعيين قد تؤثر على قرارات وتصرفات المجلس في قدرته على النقد والتوجيه، وبالتالي فإن أفضل طريقة لتحقيق استقلالية المجلس هو طريقة الانتخاب[1].

كما أن تعيين أعضاء مجلس المنافسة بهذه الطريقة أيضا، يعد مظهرا من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم المجلس، وبالتالي يجب تنويع طرق التعيين أو على الأقل عدم تركيزها في شخص واحد والمتمثل في رئيس الجمهورية، بل يجب إشراك أشخاص آخرون أو هيئات أخرى[2].

2-من حيث عهدة الأعضاء

ويقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، وبالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 25 من الأمر رقم 03-03 والمعدلة والمتممة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 08-12، فالملاحظ أنه بعد تعديل هاته المادة أنه يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من نفس الأمر، والمعدلة بالمادة 10 من القانون 08-12 المذكورة سلفا.

وعليه فالملاحظ أن مدة عضوية المجلس تقدر ب 04 سنوات وهي مدة قصيرة، بحيث يمكن أن تشكل أحد العوامل السلبية والمؤثرة على استمرارية عمل الهيئة، كما يمكن أن تتسبب في طرح مخاطر التسيير في التوظيف، لهذا نرى ضرورة تداركه من طرف المشرع وإن كان قد أصاب من ناحية تجديد العهدة في حدود نصف الأعضاء كل من الفئات المكونة له[4].

إلا أن موقف المشرع الجزائري يشوبه نوع من الغموض والإبهام، بحيث ذكر أنه يتم تجديد نصف أعضاء كل فئة، وبالتالي لا يمكن اعتبار عهدتهم هي 04 سنوات، باعتبار أن التجديد يكون بالنسبة للنصف فقط ولا يمس كل التشكيلة ومنه، فالمدة اللازمة لتجديد كل التشكيلة هي 08 سنوات، وابتداءا من 04 سنوات الأولى من سير أعمال المجلس فإن العهدة تكون 08 سنوات بالنسبة لجميع الأعضاء، باعتبار أن التشكيلة الأولى فقط يمارس نصف الأعضاء لمهامهم في ظل 04 سنوات، أما

[1] عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، سنة 2014 ، ص57.

[2] بومقراس أحمد، المرجع السابق، ص 78.

[3] عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص55.

[4] عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص56.

كل الأعضاء الآخرين فتكون عضويتهم 08 سنوات، لذلك وجب على المشرع أن يعدل هذه المادة وينص صراحة على أن عهدة أعضاء مجلس المنافسة هي 08 سنوات[1].

كما أنه يمنع على الجهة المكلفة بتعيين الأعضاء (رئيس الجمهورية)، عزل أي عضو طيلة عهدته إلا في حالة مانع أو خطأ جسيم، أو لحالات أخرى منصوص عليها قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم النص على حقوق أعضاء مجلس المنافسة وواجباتهم، من خلال القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث تنص كل من المادتين 02 و 03 على حقوق أعضائه، أما المادتين 05 و 06 فتنص على واجباتهم من (واجب التحلي بالمواطنة، السر المهني ... الخ)[2].

وإضافة لما سبق، أقر المشرع الجزائري نظام صارم بخصوص قواعد التنافي، وكذا التزامات جد دقيقة بالنسبة للأعضاء، إذ أن منطق استقلالية هذه السلطات عن السلطة السياسية، يقود

إلى إدخال نظام صارم لحالات التنافي بين وظيفة العضو في هذه السلطات، وبين الوظائف الحكومية أو البرلمانية[3].

نص المشرع في المادة 29 من الأمر رقم 03-03، الفقرة الثالثة على أنه: " تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر"، فالمشرع من خلال هذه المادة اكتفى بمنع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني آخر، لكن لم يمنعهم من أن يجمعوا بين عضويتهم في المجلس والعهدة الانتخابية، وبالتالي يطرح مشكل حول مدى تكريس مبدأ الحياد في حالة ما إذا كانت هذه المؤسسة محل متابعة من طرف مجلس المنافسة، وهذا ما يسمى بحالة التنافي الجزئي[4].

[1] براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03- 03 والقانون رقم 08- 12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2009-2010، ص 32.

[2] انظر نص المواد 02، 03، 05، 06 من القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24 المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والصادر عنه، ع 03.

[3] بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2018/ 2019، ص 175.

[4] بعوش دليلة، المرجع نفسه، ص 176.

ولهذا السبب دفع بالمشرع إلى إصدار الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف [1]، للقضاء على نظام التنافي الجزئي، وتعميم نظام التنافي الكلي على جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة، كما قام بتوسيع حالات التنافي، كون هذا النظام يعتبر أحد العوامل القوية لاستقلالية أعضاء سلطات الضبط المستقلة[2].

وإلى جانب نظام التنافي نجد إجراء الامتناع أو كما يسميه البعض التنحي، أي امتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة، إذا وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، وهذا ما أكدته المادة 29 من الأمر رقم 03-03 في الفقرة الأولى بنصها على أنه " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعينة "[3].

ويعتبر هذا أيضا من أهم مظاهر استقلالية المجلس وحياده في تأدية وظائفه.

ب – فئة المقررون:

تنص المادة 12 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 على أنه: " تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03- 03، وتحرر كما يأتي: يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام، وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي..... ".

وعليه من أجل التحقيق في الملفات المطروحة أمام المجلس، يعين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق ويكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، فلا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، والذي يكلفه بالتحقيق في العرائض باعتبار أن لهذه المهام الأخيرة صلاحية خاصة يستأثر بها المقرر[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب تعديل 2008، خص فئة المقررين بقوله: " مقرر عام و05 مقررين"، بينما كان ينص في الأمر رقم 03-03 قبل التعديل – المادة 26 منه –

[1] انظر المادة 02 و 03 من الأمر رقم 07 -01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر.ج .ج. ع 16 الصادر في 07 مارس 2007.

[2] بعوش دليلة، المرجع السابق، ص 176.

[3] بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف ،قسم العلوم القانونية، العدد 21،السنة الحادي عشر، ديسمبر 2016، ص 232.

[4] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 - 06 والأمر رقم 03 -03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، سنة 2004/2003، ص 17.

على مقررين " بصفة عامة، كما أنه حتى في المرسوم الرئاسي رقم 96- 44 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[1]، لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم، وهو ما جعل عدد مقررين المجلس الفعليين يقتصر على مقرر واحد فقط إلى غاية تنصيب المجلس الجديد سنة2013[2].

ونشير في الأخير إلى أن هذه الفئة تشارك في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات وذلك لتقديم ملاحظاته شفويا[3].

كما أنه إلى جانب المقررون يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس بحيث تنص في هذا الشأن المادة 12 من القانون رقم 08-12 في الفقرة الأخيرة على أنه : " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت ".

يفهم من نص المادة أن الوزير يقوم بتعيين ممثلاه بقرار منه، وهذا لا يعني أنه تم توزيع سلطة التعيين بين وزير التجارة ورئيس الجمهورية باعتبار أن هذين الممثلين لا يشاركان في التصويت كما هو الحال بالنسبة للمقرر[4].

كما أنه يتدخل هذا الممثل أو الممثل الإضافي أثناء جلسات المجلس أي قبل فتح باب المناقشة لتقديم ملاحظات كتابية أو شفوية والتي من شأنها تفسير وتوضيح بعض الأمور لمجلس المنافسة[5].

ثانيا: تسيير مجلس المنافسة

من اجل أن يقوم المجلس بالوظائف والمهام المسندة إليه على أكمل وجه، زود بهياكل داخلية ومصالح إدارية تضمن له ذلك، وعليه فإن الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة، نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 2011/07/10

[1] انظر نص المادة 19 و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المؤرخ في 17 /01/ 1996، ج. ر. ج.ج .ع 05 الصادر في 21/ 01/ 1996.

[2] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 430.

[3] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص19.

[4] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص .29

[5] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص19.

والمعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 2015/02/08 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره[1]، والتي تتمثل في الهياكل التالية:

أ – رئيس مجلس المنافسة

كما ذكرنا سابقا، وبموجب نص المادة 25 من الأمر 03-03، والتي نصت في فقرتها الأولى على انه" يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها".

إن رئيس مجلس المنافسة يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين بمساعدة الأمين العام[2]، كما خول له المشرع صلاحية تعيين الأشخاص المكلفة بتسيير المجلس.

وعليه فان الأمر لا يختلف عما كان معمول به في ظل المرسوم التنفيذي رقم 96-44 فهذا يدل على تعزيز و تدعيم استقلاليته تجاه السلطة التنفيذية في اختيار الأعوان الإداريين.

ب-المصالح الإدارية

قام المشرع الجزائري بتنظيم مصالح مجلس المنافسة على نحو يسمح له بممارسة مهامه

على أكمل وجه وذلك من خلال إحاطته بعدة مصالح إدارية وجعل له نظام سير خاص، كما يوجد مدير وتقوم كل مصلحة بأداء المهام المخولة لها، وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم

11-241 المعدل والمتمم فإن مديريات مجلس المنافسة تتمثل في:

- مديرية الإجراءات و متابعة الملفات والمنازعات والتي تختص باستلام الإخطارات وتسجيلها، معالجة كل البريد بما فيه الإخطاران وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجمعيات القضائية المختصة بالإضافة إلى تحضير جلسات المجلس.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11_241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 2 من م .ت رقم 15-79 على انه تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من م. ت رقم 11-241 وتحرر كما يلي:
" تتكون إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده من الأمين العام "

- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق وتكلف بمهمة جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها، وضع نظام للإعلام والاتصال، وتختص كذلك بترتيب الأرشيف وحفظه.

- مديرية الإدارة والوسائل وتختص بتحضير ميزانية المجلس وتنفيذها، كما تقوم بتسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

- مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية وتكلف بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس، القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

وعليه فإن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير وإدارة المصلحة، التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمة هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة، ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة[1].

إن مديرو مجلس المنافسة يعينون بمقرر من طرف رئيس مجلس المنافسة، كما أن أجورهم تدفع لهم استنادا إلى اجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة، ولا يختلف الأمر بالنسبة لرؤساء مصالح مجلس المنافسة، إلا أن أجورهم تدفع لهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة، بمعنى إنهم يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية وبالتالي فهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات[2].

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة

ويقصد بالاستقلالية بالمفهوم الوظيفي، على أن مجلس المنافسة غير خاضع لأي نوع من الرقابة الإدارية، باعتباره هيئة ذات طابع إداري تقوم بأعمال إدارية، سواءا كان هذا العمل الإداري قانوني أو عمل مادي، وهذه الرقابة تتمثل في رقابة السلطة الرئاسية، أو رقابة الوصاية[3].

[1] راجع نص المادة 2 من م. ت رقم 15-79 المرجع السابق.

[2] عوقة لبنى، هازل آمنة، استقلال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل سنة 2017-2018، ص56.

[3] بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 142.

كما أنه لا يمكن تعديل ولا إلغاء ولا استبدال القرارات والأعمال الصادرة عن المجلس من طرف أي سلطة عليا، بحيث تمنع استقلالية للسلطات الإدارية في ممارسة مهامها بعيدا عن كل تأثير خارجي[1].

ولمعرفة مدى اعتراف المشرع الجزائري بالاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة، وجب البحث عن مؤشراتها من خلال ما يلي:

أولا: إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 08-12 والتي تنص على ما يلي: " تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 03-03...، -والمذكور أعلاه- وتحرر كما يأتي: " المادة 31: يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي ".

من خلال هذه المادة، يفهم أنه لا يمكن للمجلس وضع نظامه الداخلي ولا حتى حق المشاركة في وضعه، بل أنه يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، بعدما كان يملك مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، صلاحية وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه، ثم يقترحه رئيس مجلس المنافسة على رئيس الجمهورية، لينشره بموجب مرسوم رئاسي، ولكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم، خوله وضع نظامه الداخلي، وبموجب المادة 15 المذكورة أعلاه.

وبالتالي نلاحظ مما سبق إخضاع مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية في وضع وإعداد قانونه الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي وليس رئاسي، وهذا غير موجود في القانون الفرنسي[2].

ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة على المستوى المالي

ونعني باستقلال مجلس المنافسة ماليا امتلاكه ذمة مالية خاصة به، وهي من الآثار التي تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية المستهدفة في ظل القواعد العامة، ويبرز هذه الاستقلالية المالية من خلال حصوله على مصادر تمويله ذاتيا، ووضع وتنفيذ سياسته المالية واستقلاليته في التسيير[3]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 09 والمذكورة آنفا من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم

[1] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص36.

[2] عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 58.

[3] عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص58.

للأمر 03- 03 والمتعلق بالمنافسة، على أنه: " المادة 23: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ... "[1].

فمن خلال قانون المنافسة اعترف المشرع صراحة بتمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية

مما ينتج عن ذلك:

1 – تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد وأهلية للتقاضي، إلا أن قانون المنافسة أغفل ذكر هذه النقطة.

2 – مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله، باعتباره مستقلا عن الدولة وبالتالي لا تتحمل الدولة التعويضات المستحقة لجبر الضرر الذي يسببه مجلس المنافسة، لكن ما يعاب على هذه النقطة هو سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة، وخاصة في حالة غياب قرار إداري[2].

وتنص المادة 17 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 على ما يلي: " المادة 17 تعدل أحكام المادة 33 من الأمر رقم 03-03...والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: " المادة 33: تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

وعلى ضوء هاته المادة نلاحظ أن مجلس المنافسة يتمتع بنسبية استقلاله المالي، على الرغم من

أن رئيسه هو الآمر بالصرف، فإن ميزانية المجلس تقيد ضمن ميزانية وزارة التجارة، وهو ما يفسر افتقاره للاعتمادات المالية التي يمكن أن يحول عليها في تمويله ذاتيا من أجل ممارسة اختصاصاته.

كما نلاحظ أيضا، أنه رغم اعتراف المشرع بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة، إلا أنه لم يعترف له بالحق في وضع سياسته المالية وإعداد ووضع ميزانيته.

وكل هذا أدى إلى بعض الفقهاء بالقول أن هذه الاستقلالية هي استقلالية افتراضية فقط رغم اعتراف المشرع الجزائري بها.

[1] عيمور راضية، فاطمة الزهراء تيشوش، المرجع السابق، ص59.

[2] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص38، 39.

ثالثا: انعدام الرقابة الوصائية والرئاسية

ذكرنا سابقا أن مجلس المنافسة يعتبر من ضمن السلطات الإدارية المستقلة، فهي لا تخضع للرقابة الوصائية ولا الرئاسية وإنما لتوجيه القاضي.

وبدراستنا للأمر رقم 03-03، فإننا لاحظنا أنه لا توجد أي إشارة لتلقي أعضائه تعليمات من أية جهة سواءا كانت تشريعية أو تنفيذية، الأمر الذي يفهم منه إفلات المجلس من الرقابة الإدارية، لكن هذا قد يكذبه الواقع، فوجود النص القانوني من عدمه لتأكيد هذه الرقابة أو لنفيها، يبقى مجرد نظرية يصعب علينا معرفة أنها تتلقى الأوامر من طرف الحكومة، وخاصة أمام الضغوطات التي يمكن ممارستها عليها[1].

وتضيف المادة 13 من القانون رقم08-12 والتي تنص على ما يلي: " تعدل أحكام المادة

27 من الأمر رقم 03-03، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: " المادة 27: يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة ".

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قيد من حرية مجلس المنافسة، بحيث فرض عليه أن يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئات التشريعية والتنفيذية، ممثلة في كل من البرلمان ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، وهذا يعتبر بمثابة رقابة على نشاطه خلال كل سنة، كذلك مع اشتراط المشرع ضرورة نشر هذا التقرير في أية وسيلة من وسائل الإعلام أو في النشرة الرسمية للمنافسة[2].

ومن ضمن تدخل الحكومة في قرارات مجلس المنافسة، نجد ما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءا

على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ".

[1] عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص60.

[2] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 39.

فهذا ما يؤكد التدخل المباشر للحكومة في أعمال مجلس المنافسة، مع العلم أن هذا الأمر، لم يكن مطبقا في ظل الأمر 95-06[1]، فحسب المادة 11 منه، فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة منح الترخيص بالتجميع أو رفضه دون تدخل السلطة التنفيذية، فلا تملك الحكومة سلطة تعديل أو تجاوز أو إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ففي حالة رفضه الترخيص لتجميع اقتصادي، فلا يكون أمام المؤسسة المعنية سوى حق الطعن في قرار رفض التجميع أمام القضاء[2].

وفي الأخير نستنتج أن استقلالية مجلس المنافسة هي استقلالية نسبية، وذلك بسبب التدخل الدائم للسلطة التنفيذية، سواءا من الناحية العضوية أو الوظيفية كما تم بيانه سابقا، وبالتالي لا يمكن للاستقلالية أن تكون مطلقة ولا كاملة، فالاستقلالية لا يقصد بها التسيير الأوتوماتيكي للسلطات الإدارية المستقلة، لكن يقصد بها منح نوع من الاستقلالية لهيئات الضبط في تسيير شؤونها مع خضوعها دائما لرقابة القضاء وكذا لرقابة السلطة التشريعية[3].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

حتى يقوم المجلس بأعماله، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير هذه الأعمال ومن الواجب احترامها، والتي تتمثل في إخطار المجلس كإجراء أول، ثم التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلة لذلك، وبعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس وأخيرا إصدار المقررات والآراء.

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة[4]، الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات[5] .

[1] أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، ألغي واستبدل بموجب الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[2] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 40، 41.

[3] براهمي فضيلة، المرجع نفسه، ص41.

[4] تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة الفقرة 4 على انه " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوز مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة ".

[5] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم02/250 المؤرخ في 24 /2002/07 المتضمن الصفقات العمومية ج.ر. ج.ج .ع 52 لسنة 2002.

أولا الأشخاص المؤهلة للإخطار

أ- الوزير المكلف بالتجارة

وذلك حسب نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03، حيث يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس، و ذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولى الوزارة دراسة الملف شكلا وموضوعا، فإذا ما استوفى هذه الشروط تتولى الوزارة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عيبا في الملف يتم إرجاعه إلى الهيئة التي قامت بالتحقيق وذلك قصد تصحيحه[1].

ب- المؤسسات الاقتصادية

ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه السلطة ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية. فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، يحق له إخطار مجلس المنافسة لوضع حد لذلك.

ج- **جمعيات المستهلكين**

حيث يحق لهذه الجمعيات أن ترفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي، يتعلق بالاتفاقات المنافية للممارسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين فضلا عن إخطار مجلس المنافس[2].

د- **الجماعات المحلية**

كون هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقد وفقا لقانون الصفقات العمومية[2] بالمقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة.

ه- الجمعيات المهنية النقابية

وهي بدورها لها الحق في إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تحميها[3].

[1] الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة على الموقع الالكتروني:

https://www.droit-dz.com/forum/threads/11929 ،في:2021/04/21، ساعة الاطلاع:.13:30

[2] انظر الموقع الالكتروني- https://www.droit-dz.com/forum/threads/1192 ،المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

كما يتمتع المجلس بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة الأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من القانون 08-12، ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه سياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة.

ثانيا: شروط الإخطار

يجب أن تتوفر في الإخطار شروط شكلية وأخري موضوعية.

أ- الشروط الشكلية

وهي تتمثل في وجوب ورود الإخطار مكتوبا، وأن تحدد فيه هوية المخطر، و ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في 04 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها [1].

كذلك عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة؛ هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها؛ طبقا لنص المادة 08 من القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24 الصادر عن مجلس المنافسة.

وفي الأخير نشير إلى أنه يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين إبتداءا من تاريخ استلامه للعريضة .

ومنه يمكن القول أن الشروط الشكلية للإخطار تتمثل في:

1-أن يكون الإخطار مكتوبا.

2-أن يتضمن البيانات الإلزامية كما سبق الإشارة إليها.

[1] لمزيد من الاطلاع على الإجراءات المتعلقة بطلبات الإخطار، راجع نص القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة و الصادر عنه ،المرجع السابق.

ب- الشروط الموضوعية

1-أن يكون الإخطار ذا موضوع، بحيث يتضمن الإخطار إعلام مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو طلب وضع حد لها لكونها تضر بمصالح الجهة التي تقدمت بالإخطار، كما يجب أن يتضمن الإخطار التأسيس القانوني له من خلال بيان الأحكام القانونية التشريعية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي أسندت عليها الجهة المخطرة.

2-أن يتوفر في العارض شرط الصفة والمصلحة، إذا كان العارض شخصا معنويا يجب أن تكون له الصفة من تاريخ إعلان الإخطار، ويكون من بين الأشخاص المنصوص عليها في القانون، وأن تكون له مصلحة مبررة لتقديم الإخطار، طبقا للقواعد العامة[1] .

ثالثا: أثار الإخطار

إذا أخذ الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة الشكل القانوني، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ- توقيف التقادم المحدد بثلاث (3) سنوات، حيث يرفض مجلس المنافسة النظر في الدعوى

التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، هذا ما تضمنه نص المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03.

ب- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة، وفي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكييف الذي وضعته الجهة المخطرة، وتؤدي هذه العملية إلى الوصول إلى نتيجتين:

- إما رفض الإخطار بقرار معلل، إذا تبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية.

- وإما قبول الإخطار، إذا تأكد مجلس المنافسة أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته[2].

ما يجب الإشارة إليه، أن مجلس المنافسة منذ تنصيبه سنة 1995 وإلى غاية سنة 2000 لم يتلقى سوى 19 إخطارا تنازعيا موجهة كلها ضد مؤسسات تنتمي إلى أشخاص القانون الخاص، بالرغم من أن قانون المنافسة يطبق أيضا على أشخاص القانون العام، هذه الإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة والتي رفضت أغلبها تعتبر قليلة جدا، مقارنة بوضعية السوق المليئة بالممارسات المخلة بحرية

[1] انظر نص المادة 08 من القرار رقم 01، المرجع السابق.

[2] انظر الموقع الالكتروني- https://www.droit-dz.com/forum/threads/1192 ،المرجع السابق.

المنافسة، وربما يعود السبب في ذلك إلى جهل معظم المؤسسات بوجود هذه الهيئة الجديدة والدور الذي تلعبه من أجل ضمان احترام قواعد المنافسة[1].

الفرع الثاني: إجراء التحقيق

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، تأتي مرحلة التحقيق بحيث تنص المادة 34 من الأمر رقم 03- 03 والمعدلة بنص المادة 18 من القانون رقم 08-12 الفقرة الأخيرة على انه: " يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه ".

أولا: مرحلة التحريات الأولية

نص المشرع علي الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة، وهم كالتالي:

أ-الأعوان المؤهلون لمباشرة التحري والتحقيق

يؤهل للقيام بالتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 متممة بموجب المادة 24 من القانون رقم 08-12، التي تنص على أنه "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفين الآتي ذكرهم:

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى المجلس" .

ب- كيفية التحري والتحقيق

نصت المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 25من القانون رقم

08-12 على أنه" يحقق المقرر العام والمقررون في قضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل ".

[1] علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-،2005 ص 116.

يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده علي أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلي التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق طبقا لنص المادة 51 من الأمر رقم 03-03[1] .

تتم معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية[2]، كما يمكن للمقرر الاستماع إلي أي شخص يري في الاستماع إلي أقواله توضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق، حيث تنص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 على انه " تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار " .

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

بعد الحصول علي المحاضر و التقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة يحرر المقرر تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه إلي رئيس مجلس المنافسة ،والى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجال لا يتجاوز 03أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03.

وبعد أن يتلقي المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، ويتضمن مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار تطبيقا للمادة 54 من الأمر رقم 03-03، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذالك تاريخ الجلسة المتعلق بالقضية، ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة، طبقا لنص المادة 55 من الأمر رقم03-03[3].

[1] راجع نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] قانون رقم04-02 مؤرخ في 23جوان 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.ع14 صادر في 2004.

[3] خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع تحولات الدولة بجامعة مولود معمري، أكتوبر 2013، ص67.

ثالثا: أثار التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03، في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومتوفرا علي جميع الشروط الواجب توفرها في الإخطار، وكذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار .

كذلك من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا لنص المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03، وهذا إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعدم التدخل وفقا لنص المادتين9 و8 من الأمر رقم03-03[1].

الفرع الثالث: البت في القضايا

يتم الفصل في القضايا على مستوى مجلس المنافسة من خلال الجلسات التي يتم عقدها وفق مجموعة من القواعد تحكم سيرها، و كذلك نظام المداولات التي تتخذ بشأنها القرارات.

أولا: جلسات مجلس المنافسة

ينبغي استدعاء الأطراف قبل انعقاد جلسة المجلس لتنطلق مرحلة سير الجلسة.

أ- استدعاء الأطراف

يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة، و توجه إلى الأطراف استدعاءات قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة، و ترسل هذه الاستدعاءات إلى أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، كما يمكن للأطراف أن تحضر الجلسات شخصيا أو يمكنها أن تمثل بغيرها، و هذا ما نص عليه قانون المنافسة في نص المادة 30 من الأمر رقم03-03[2].

ب- سير الجلسات

بعد حضور الأطراف في الجلسة وهم أعضاء مجلس المنافسة، المقررون، ممثل وزير التجارة، الأمين العام، و المؤسسات المعنية، يتم افتتاح الجلسة و يشرف عليها رئيس المجلس أو نائبه، في حالة

[1] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص68-69.

[2] راجع نص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

غيابه أو حدوث مانع[1]. يسهر رئيس المجلس على حسن سير الجلسة و قد يحدث أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء. و لا تصح الجلسات إلا بحضور ثمانية أعضاء من بين أعضاء المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 08-12 والتي عدلت أحكام المادة 28 من الأمر رقم 03-03 التي كانت تشترط ستة أعضاء لسير الجلسة.

كما له أن يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسات، حسب الترتيب الآتي، المقرر أولا ثم ممثل وزير التجارة ثانية، والأطراف المعنية أخيرا، ويمكن للأطراف أن تطلع على الملف وتحصل على نسخة منه، أما إذا وجدت مستندات سرية فإن الرئيس يستطيع بناءا على طلب الأطراف رفض تسليمها بحجة السر المهني، على أن تسحب هذه الوثائق و المستندات من الملف و لا يؤسس عليها المجلس قراره، و هو ما نصت عليه المادة 30 من الأمر رقم 03-03،كما تكون جلسات المجلس حضورية، سرية و ليست علانية.

يستطيع رئيس مجلس المنافسة الاستعانة بأي خبير، أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، و بعد الانتهاء من الاستماع إلى الأطراف المعنية يمكن لأعضاء المجلس طرح أسئلة على الأطراف، وذلك من اجل استكمال معلوماتهم المتعلقة بالقضية، ينسحب الأطراف وممثل الحكومة بعد الانتهاء من النقاش لتبدأ مرحلة المداولات[2] .

ثانيا: مداولات مجلس المنافسة

يتشكل أعضاء مجلس المنافسة من 12 عضو، و لكي تصح جلسات مجلس المنافسة فإنه يجب أن يحضرها08 أعضاء على الأقل، باستيفاء الشروط السالفة الذكر، يرفع السيد الرئيس الجلسة ويشير على الأطراف وممثليهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل الوزير دون أن يقوم بالاقتراح أو التصويت، وحينها يفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمامه بأن يتأكد من مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة في الشخص المخطر، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، ينتقل بعدها

[1] تنص المادة 28 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03على انه "يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس اونائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه او حدوث مانع له".

[2] لحراري لويزة (شالح)، حماية المستهلك في ظل حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2011/2010 ص168.

إلى مراعاة مدة التقادم المسقط للدعوى وهي ثلاث سنوات، و يتم دراسة عنصر التقادم وعنصر الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة حسب نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03[1].

فإن لم يتوفر هذا الشرط، يقضي بإصدار قرار معلل بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه، وفي حالة العكس ينظر إلى تأسيس القضية من حيث الوقائع المقنعة، فإن لم تكن كذلك يصدر قرارا معللا يقضي بعدم قبول الدعوى، بعد الانتهاء من أشغال المجلس يسعى هذا الأخير لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[2].

وإذا لم يشارك أي عضو في ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائيا طبقا لنص المادة 38[3]، من النظام الداخلي للمجلس، ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له مصلحة فيها، كأن يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم03-03[4].

[1] تنص المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على انه "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

[2] انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، المرجع السابق.

[3] راجع نص المادة 38 من م .ت رقم 11-241 ،المرجع نفسه .

[4] قبايلي دليلة، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الاخري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2020-2021، ص93.

خلاصة الفصل الأول

يستخلص في الأخير أن مجلس المنافسة يشكل أحد الهيئات المتمتعة بالإستقلال المالي والإدا ري عن السلطات الوصية وعن قوى السوق ، هدفها الضبط الفعال والمرن للمنافسة في السوق وحمايتها من كل أشكال الممارسات الماسة بها، ليحل بذلك محل التدخل المباشر للدولة في الحقل الإقتصادي.

وتتميز تشكيلته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في نطاق المنافسة بالطابع الجماعي والمختلط مما يضمن له الحياد وتعدد الأفكار والمقترحات حال مزاولته لمهامه المضطلع بها، فيتشكل بذلك من اثني عشر عضوا بمختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية ويتوزعون على ثلاث فئات، إضافة إلى أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ومن اجل قيام هذه التشكيلة بالمهام المنوطة بها في قمع ومحاربة الممارسات المخلة بالمنافسة، وجب على كل من كانت له مصلحة بصفته ضحية جراء هذه الممارسات، ان يخطر مجلس المنافسة بها، وفقا للإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام المجلس.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس المنافسة

الفصل الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

من خلال تحليل قواعد قانون المنافسة يتبين لنا أن مجلس المنافسة يتمتع باختصاصات واسعة فهو مكلف بمهمة عامة لضبط النشاطات الاقتصادية الإنتاجية والتوزيعية، أي إخضاع السوق للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام اقتصاد السوق، ألا وهو حرية المنافسة فيقوم بمراقبة السلوكيات التي تمس بهذا المبدأ، مثل الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة، ويمكنه الموافقة على الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى نمو اقتصادي أو تكنولوجي، أو تساهم في امتصاص البطالة أو التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تضمن لها مكانة تنافسية في السوق بموجب المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1]، وهو ما يعطي لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض هذه الاتفاقات.

إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية، فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة. وعلى العموم إن هذه هي أهم الوظائف لمجلس المنافسة، والتي من أجلها تم تأسيسه وهي في مجملها تدخل في إطار سلطات الضبط الإداري.

غير أن مجلس المنافسة لا يمكنه القيام بالدور المنوط به بمفرده، وهو ما جعل المشرع الجزائري يفرض عليه التنسيق مع بقية السلطات الإدارية المستقلة، ويرجع الأساس القانوني في ذلك إلى التقاطع النظري بين قانون المنافسة وقانون الضبط الاقتصادي[2].

وهو ما سوف نوضحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

[1] تنص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

[2] صديق سهام، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، العدد الثامن، ص157.

المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

لتحقيق المهام المنوطة بمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء أكان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك[1]. ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعاينة فيها، وفي الأخير اتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة، إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

وعليه فالملاحظ أن للمجلس نوعين من المهام، وهذا ما سنتطرق له بالدراسة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة.

المطلب الأول: الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة.

بالعودة إلى أحكام قانون المنافسة نجد بأن المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس المنافسة باعتباره هيئة مستقلة عدة صلاحيات واسعة، جعلت منه يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري، وباستقراء نصوص الأمر رقم 03-03 نجد أن مجلس المنافسة يمارس سلطاته الضبط من خلال عدة اختصاصات أوكلت له، والتي تظهر في عدة صور مختلفة منها الصلاحيات الاستشارية (الفرع الأول) والصلاحيات التنازعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة.

بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03، فإنه يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة، ويتمتع المجلس هنا بصلاحيات استشارية تعتبر بمثابة الخبير المختص، حيث أسقط المشرع الجزائري استشارة اللجان البرلمانية بخلاف المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع في القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 وفي مادته 19 المعدلة للمادة 36

[1] راجع نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

السابقة الذكر، فالملاحظ أنه قد سار حذو المشرع الفرنسي في أخذ استشارة البرلمان[1]، بحيث يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة[2].

إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة، فقد تكون وجوبية أو اختيارية.

أولا: الاستشارة الوجوبية(الإلزامية)

يستشار مجلس المنافسة من طرف الجهات المعنية وجوبا، بغض النظر عن إلزامية الأخذ برأيه أم لا وذلك في الحالات التالية:

1- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة إستراتيجية، بمعنى أنه تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي[3].

2- كل مشروع مرسوم أو التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية[4].

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها (06) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة[5].

3- كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- دفع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.

[1] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 56،67.

[2] تنص المادة 19 من القانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة على أنه: "تعدل أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03....وتحرر كما يأتي: "المادة 36: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها...."."

[3] أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، ج. ر. ج. ج. ع 04 المؤرخة في 1996/01/17 ص 09.

[4] يقصد بالاحتكار الطبيعي: "حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يشغل هذه السوق أو قطاع نشاط معين".

[5] راجع المادة 05 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[1].

وعلى ضوء هذا يمكن القول أن هذه الحالات ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة ما يجعل المشرع في المادة 36 يستعمل عبارة "كل مشروع"[2].

وكما يلاحظ أيضا، أنه بعد ما كان المجلس يستشار في مشروع النصوص التنظيمية فقط وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-03- والسالفة الذكر-، فقد تعدى هذه الصلاحية، وهو ما ذكر في نص المادة 19 من القانون رقم 08-12 المعدلة بالمادة 36 ليشمل بذلك مشروع النصوص التشريعية التي لها صلة بالمنافسة، وهي صلاحية واسعة تخول لمجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي تم سنها[3].

صحيح أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية لكن غير ملزمة بالأخذ بها، وبالتالي لا يحوز رأي المجلس على القوة الإلزامية، كذلك بالنسبة للبرلمان فهو ملزم باستشارة مجلس المنافسة فيما يخص سن النصوص القانونية، كما انه غير ملزم بالأخذ به وهو الأمر نفسه في فرنسا[4].

ثانيا: الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

تكون الاستشارة اختيارية وفقا لما جاء في نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03، حيث حدد المشرع الأطراف التي يمكن لها استشارة مجلس المنافسة، وتتمثل في كل من الحكومة إذا تعلق الأمر بمشاريع النصوص التنظيمية، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين وحتى الجهات القضائية[5]، في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وقد فرض المشرع في هذه الحالة قبل إبداء رأيه، أنه على مجلس المنافسة شرط الاستماع

[1] راجع نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03، والمعدلة بالمادة 19 من الأمر 08-12، المرجع السابق.

[2] شرواط حسين، المرجع السابق، ص 58.

[3] لحراري شالح ويزة، المرجع السابق، ص147.

[4] شرواط حسين، المرجع السابق، ص58.

[5] راجع نص المواد 35 و38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

للأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا، وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر بالعاصمة[1].

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

وهي تلك التي تمكنه من متابعة جميع الممارسات التي تقوم بها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية، لأجل الرفع من قدراتها التنافسية لكن بطريقة غير مشروعة تمس بمنافسيها وتقضي على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة[2].

لذلك خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف هذه الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل تحقيق الشفافية وضبط السوق، وذلك من خلال ما تعلق بنص المواد 06 و07 و10و11و12 من الأمر رقم 03-03، وعليه كل ما يخرج عن هذه الممارسات لا يعد من اختصاص المجلس، بل تختص به الهيئات القضائية، وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية (م06).
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (م 11).
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (م12).

وهذا نطاق اختصاص مجلس المنافسة والذي سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

إلا أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة، فبالنسبة للعقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسات والتي تحتوي على آثار مقيدة للمنافسة، فبالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 07، 10، 11 و12 أعلاه ليست من اختصاصه." وبالتالي فهي من اختصاص القضاء[3].

كما جاء في نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، فيمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع

[1] شرواط حسين، المرجع السابق، ص60.

[2] بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص237.

[3] سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 433.

المعمول به، وعليه فإنه يفهم أن المشرع استثنى مجلس المنافسة من النظر في دعوى التعويض وهي من اختصاص القضاء رغم أن الضرر الناجم كان بسبب الممارسة المقيدة للمنافسة[1].

أما فيما يخص الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة، فهو لا يتمتع بسلطة تنظيمية مباشرة وإنما له حق المشاركة في وضعها، عن طريق إبداء رأيه الاستشاري للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، كما سبق وأن وضحنا ذلك فيما يخص موضوع الاستشارة.

كما أن للمجلس حق اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو منشور أو تعليمة ينشر في الجريدة الرسمية للمنافسة[2].

المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة

بعد انتهاء التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة، وبعد المداولة فيما عرض عليه يصدر مجلس المنافسة قراره، وتختلف قراراته باختلاف صلاحياته وباختلاف المواضيع المطروحة عليه، بحيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، كما انه لا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة.

حيث تنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 08-12على أنه: " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة".

وحرصا من المشرع على حماية حقوق الأطراف المعنية، أقر لهؤلاء إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في هذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، طبقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 والمعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12[3].

[1] شرواط حسين، المرجع السابق، ص 61، 62.

[2] أنظر نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 والمعدلة بنص المادة 18 من القانون رقم 08-12 وكذا نص المادة 49 من نفس الأمر والمعدلة بنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على انه " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...".

الفرع الأول: سلطة إصدار القرارات

بعد الانتهاء من المداولات، يخول لمجلس المنافسة صلاحية إصدار قرار في أي مسألة بحيث يتمتع بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات إدارية وفقا لقانون المنافسة، وللحديث عن طبيعة هذه القرارات التي يصدرها المجلس فقد تكون:

أولا: قرارات مرتبطة بتدابير وقائية

أ- **توجيه الأوامر**

يقوم مجلس المنافسة بتوجيه أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة بمقتضى نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 التي نصت على ما يلي:

"يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه، كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.."

يفهم من هاته المادة أن من اختصاص مجلس المنافسة توجيه أوامر سواءا بمبادرة منه او

عن طريق إخطاره إلى الأعوان الاقتصاديين، للحد من ممارسة مقيدة للمنافسة أو لوقفها[1]، مثلا له أن يأمر بالامتناع عن رفض البيع.

ب- **اتخاذ تدابير مؤقتة**

نظم المشرع كيفية اتخاذ هذه التدابير من قبل المجلس بموجب نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على ما يلي: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

يفهم من نص هذه المادة أن مجلس المنافسة يتدخل بتقرير إجراءات وتدابير مؤقتة وتحفظية لمواجهة خطر وقوع ضرر غير ممكن إصلاحه، وبالتالي فاللجوء إلى مثل هذا الإجراء يكون في حالة توفر عنصر الاستعجال أي في الظروف الاستعجالية، مع وجوب توفر الشروط التالية:

[1] محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادر عن مجلس المنافسة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 955.

1- ضرورة تلقي المجلس طلبا بخصوصها: أي أنه لا يبادر المجلس من تلقاء نفسه بتقرير اتخاذ التدابير المؤقتة، والطلب يكون من طرف المدعي مقدم الإخطار أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، ويكون هذا الطلب مرفوقا بنسخة من الإخطار لقبوله شكلا، فقد وضح القرار رقم 01المؤرخ في 2013/07/24 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في نص المادة 12 منه، بأن طلب التدابير المؤقتة يقدم في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار، كما يجب أن يتضمن طلب التدابير التوضيحات والدوافع التي وجب أن تتضمنها[1].

2- توفر حالة الاستعجال: وهي حالة الضرورة المستشفة من الواقع والتي يبررها احتمال وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه.

3- أن تكون هذه التدابير مؤقتة: بحيث تهدف هذه التدابير إلى حماية المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين من وقوع ضرر، كما هو موصوف في المادة 46 المذكورة أعلاه، وأيضا من أجل حماية المصلحة الخاصة للمؤسسة أو المصلحة العامة للاقتصاد الوطني.

وفي الأخير وما يجب أن يشار إليه، أن اتخاذ الإجراء التحفظي أو التدابير المؤقتة يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية معروضة على مجلس المنافسة، فتقديم الطلب يكون بعد إخطار في الموضوع ويجب أن يكون الإخطار مقبولا من المجلس، وإلا فأنه لن ينظر في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة[2].

كذلك فيما يتعلق بنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03، نلاحظ أن الأوامر إذا كانت من اختصاص مجلس المنافسة، فيمكن أن يبادر بها من تلقاء نفسه أي هناك إمكانية التدخل التلقائي، أما بخصوص التدابير المؤقتة فلا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذها من تلقاء نفسه إلا بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: التدابير القمعية

وتتمثل مجموعة التدابير القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة طبقا لقانون المنافسة فيما يلي:

أ – العقوبات المالية:

تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12 والتي تنص على أنه:" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها

[1] راجع نص المادة 12 من القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة والصادر عنه.

[2] محمودي فاطمة، المرجع السابق، ص 956.

في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق وإذا كان مرتكب المخالفة يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6.000.000 دج **".**

ونجد المشرع يقرر غرامات مالية أخرى، إضافة إلى الغرامات المقررة للمؤسسة المشاركة في الاتفاق، ويعاقب بها كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في الممارسة، سواء في تنظيمها أو تنفيذها، تقدر الغرامة بـ 02 مليون دينار جزائري (2.000.000 دج)[1]، ويمكن لمجلس المنافسة أن يقرر غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج)، بناءا على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة، أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من نفس الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر[2].

وفي إطار تطبيق برامج العفو والرحمة من قبل المشرع، بحيث يمكن تخفيف كل العقوبات المالية أو الإعفاء منها لكل مؤسسة تعترف بالممارسة المنسوبة إليها وتساهم في التحقيق لوضع حد للممارسة، حيث تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، على أنه:" يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتساهم في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا تستفيد من أحكام هذه المادة في حالة العود، كما نجد أن المشرع قد قرر لصالح المجلس النطق بالغرامة التهديدية المقدرة بـ 150 ألف دج عن كل يوم تأخير، في حالة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين 45 و46 وفقا لأحكام المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 27 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة[3].

[1] تنص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على ما يلي:" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هو محدد في هذا الأمر".

[2] أنظر نص المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 28 من القانون رقم 08-12المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 27 من القانون رقم 08-12 على انه "تعدل أحكام المادة 58 من الأمر 03-03...وتحرر كما يأتي "يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر في الآجال المحددة إن يحكم بغرامات تهديديه لاتقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار 150.000 دج عن كل يوم تأخير".

وعليه ومن خلال ما سبق التطرق إليه، يثور التساؤل حول ما هي طبيعة هذه الغرامات المالية التي يصدرها المجلس؟ وهل تعد حقيقة من اختصاصه أم أنها تخرج عن نطاق اختصاصه؟

ثار جدل كبير بشأن دستورية سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة والتي هي من اختصاص القضاء وفي الأساس الذي يستند إليه، وفي إطار ما أكد عليه المجلس الدستوري على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات، فإن ما يلاحظ أن اختصاص مجلس المنافسة في سلطة العقاب والقمع فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات هذا من جهة. ومن جهة أخرى فيرى البعض أن فكرة القمع الإداري وحقها في تقرير العقوبات لا تتعارض مع أحكام الدستور، بل إنما تمثل أداة ضرورية منبثقة عن امتيازات السلطة العامة التي تحوزها الإدارة والسلطات الإدارية المستقلة التي تعد عاملا أساسيا لنشاط المرفق العام[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فالملاحظ أنه بقي صامتا مع اكتفائه فقط بالتأكيد على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات لأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فكل ما يصدر عنه من أعمال أو قرارات أو تدابير فهي تعتبر أعمال إدارية، وبالتالي فإن العقوبات التي تصدرها السلطات الإدارية هي عقوبات إدارية والمتمثلة في الغرامات المالية، أما العقوبات التي يتخذها القاضي الجزائي التي تعتبر عقوبات جزائية والمتمثلة في السجن والحبس بالإضافة إلى الغرامات المالية، وهنا يظهر الفرق بين اختصاص القاضي الجزائي واختصاص مجلس المنافسة في توقيع العقوبات[2].

ب- **العقوبات التكميلية**:

وتتمثل العقوبات التكميلية في نشر القرار الصادر عن مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة أو أية مسألة تتعلق بضبط السوق، لكن قبل التطرق إلى مضمون هذا الإجراء يجب أولا التمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلامية، كالسماح لكل الأطراف بالإطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية تطبيقا لأحكام قانون المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 23 من القانون رقم 08-12، على أنه:" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية وهو ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم 03-03

[1] عاشور فاطيمة، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 11، العدد 02، السنة الحادي عشر جوان 2019، ص 71.

[2] عاشور فاطيمة، المرجع نفسه، ص 72.

المعدلة والمتممة بموجب المادة 23 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والمذكورة أعلاه في الفقرة الثانية على أنه: "...كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى..."

وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة[1].

ويتولى عملية نشر قرارات المجلس، الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة، وكذا مستخرج عنها في مختلف وسائل الإعلام الأخرى، كالصحف أو على الانترنت (الموقع الالكتروني بمجلس المنافسة)، أو يتم إلحاقها بتقريره السنوى[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تم تقديم طعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة، فإنه ليس لمثل هذا الإجراء أي أثر موقف لعملية نشر القرار المطعون فيه، و ليس له أثر موقف على تنفيذه كما أن عملية تنفيذ قرارات المجلس تختلف عن تنفيذ أحكام وقرارات الجهة القضائية، من حيث أنه لا يشترط في تنفيذ الأولى الصيغة التنفيذية، في حين يشترط في الثانية أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية[3].

وهكذا وبتنفيذ قرارات مجلس المنافسة من خلال تبليغها للأطراف بنشرها، يفتح المجال لتقديم الطعون بشأنها لمن يرى فيها إجحافا.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

رتب المشرع ضمن الأمر رقم 03-03، إمكانية الطعن في هذه القرارات الصادرة عن المجلس أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لإجراءات الطعن المنصوص عليها قانونا، وسيتم تبيان ذلك من خلال ما يلي:

قبل التطرق إلى موضوع الطعن أمام القضاء الإداري، وجب علينا أن نشير إلى موضوع إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة والتي تتعلق بإجراءات رفع الدعوى (تحرير العريضة...).

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 74.

[2] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2010/2009 ص 168.

[3] كحال سلمى، المرجع نفسه، ص 169.

فالملاحظ أن المشرع لم يتناول هذه الإجراءات من خلال قانون المنافسة، لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص إجراءات رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة[1].

أولا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)

تنص المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على أنه:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار..."

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه، أن القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، هي قرار الترخيص بالممارسات المحظورة المنصوص عليها في المادة 08 و 09 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03، كذلك الأوامر والتدابير لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 45 و46 من نفس الأمر)، قرارات فرض العقوبات المالية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 56و57)، الغرامات التهديدية (المادة 58)، كذلك قرارات الإعفاء من العقوبة (المادة 60)، وأيضا قرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص أو لعدم التأسيس.

كما يشترط في أطراف الطعن الصفة و المصلحة والأهلية والإذن عملا بالقواعد العامة.

وبالتالي فإن قرارات مجلس المنافسة ليست أعمال قضائية، ولما ينظر فيها مجلس قضاء الجزائر ليس بصفته هيئة استئنافية، وإنما بصفته درجة أولى وأخيرة، فإن المشرع قيد حق الطعن في قرارات المجلس، و حرم الغير المتضرر الذي له مصلحة من ممارسة حق الطعن، فإنه بذلك يخالف مبدأ من المبادئ الواردة في الدستور، (حق التقاضي والطعن)، وكذا المادة 03 من ق إ م و ا[2].

وقد اعتبرت إحالة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، هو استثناء الذي فلت من اختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي، والأصل

[1] راجع نص الواد من 901 إلى 916 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. ج. ج، الصادرة في 2008/04/23 .ع 21 .

[2] براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، العدد 01 المجلد 07، سنة 2018، ص 69.

أن مشروعية مراقبة القرارات تكون أمام القاضي الإداري، لكن المشرع أرجع الاختصاص إلى القاضي العادي، وبالتالي فإن المشرع نظر إلى طبيعة النزاع وليس للجهة مصدرة القرارات[1].

وقد نصت المواد 65 و66 و67 و68 من الأمر رقم 03-03، على إجراءات خاصة بالمنازعة أمام الغرفة التجارية إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها في قانون إ م و إ، فبمجرد إيداع الطعن ترسل منه نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في طعن المقدم، بعدما يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال المنصوص عليها قانونا، بعدها يبدأ دور المستشار المعين في الغرفة التجارية كمقرر، فيرسل نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين الأطراف إلى الوزير وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة والتي إن وجدت، تكون مكتوبة وتقدم في الآجال التي يحددها المستشار المقرر، وتبلغ إلى جميع الأطراف. كما سمحت المادة 68 من الأمر رقم 03-03، على إمكانية تدخل وإدخال الأطراف الذين كانوا ممثلين أمام مجلس المنافسة ولم يكونوا أطرافا في الطعن[2].

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن، فبالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 والمعدلة والمتممة بنص المادة 31 من القانون رقم 08-12، فإنه يظهر من خلالها أن هناك نوعين من المواعيد، الأولى خاصة بالطعن في الحالات العادية والثانية خاصة بالطعن في التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 ،ففي الحالات العادية إن ميعاد الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو شهر واحد، يحسب من تاريخ استلام القرار المطعون فيه، أما الطعن ضد التدابير المؤقتة، فميعاد رفعه هو 20 يوما من تسلم القرار[3].

لمجلس القضاء أن يؤيد قرار مجلس المنافسة أو أن يلغيه، أو أن يعدله، ويكون قراره قابلا للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا خلال سنتين من صدوره، أو في خلال شهرين من تاريخ تبليغه وفقا للأحكام العامة للإجراءات المدنية والإدارية، وبدورها المحكمة العليا لها إما أن ترفض الطعن في الشكل أو في الموضوع، أو أن تقبل الطعن وتلغي قرار مجلس الجزائر، وتعيد الملف والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى.

كما أن الطعن في قرار مجلس المنافسة غير موقف للتنفيذ، فإنه قد تكون من مصلحة الطاعن وقف تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في الموضوع، لهذا أجاز المشرع في المادة 63 للطاعن أن يقدم طلب

[1] عاشور فاطيمة، المرجع السابق، ص 76.

[2] أنظر نص المواد من 64 إلى 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق.

[3] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 69.

وقف التنفيذ أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر في شكل عريضة مستقلة مع تبرير الطلب، ومرفقا بقرار مجلس المنافسة محل الطعن، كما اشترط المشرع في المادة 69 من الأمر رقم 03-03، أو أن يكون هناك طعن في الموضوع، ثم ثانيا وجود ظروف أو وقائع خطيرة تهدد وضعية الطاعن[1].

أما بالنسبة للإجراءات فيشترط المشرع إبلاغ وزير التجارة لإبداء رأيه حول طلب وقف التنفيذ، ثم لا بد أن يفصل في الطعن خلال 15 يوما من إيداع الطلب.

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

يتعلق الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة بالقرارات الصادرة عنه والمتضمنة رفض التجميع، لأن الطابع الإداري لمجلس المنافسة لا يثير أي شك، فإن المنازعات هذه الأخيرة ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة، وفقا لما أقره المشرع الجزائري من اختصاصات لمجلس الدولة على سبيل الحصر في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01[2]، يأتي القانون العادي (الأمر 03-03) في نص المادة 19، ليضيف اختصاصا آخر لمجلس الدولة يتمثل في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع[3].

فالملاحظ أن المشرع لم يحترم مبدأ التدرج في القوانين، (الدستور ثم القانون العضوي ثم القانون العادي) ،وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري الجزائري، بحيث أن مجال تدخل القانون العضوي ومجال تدخل القانون العادي محدد على التوالي في المادة 122 و123 والأحكام الأخرى من الدستور[4].

في مجال التجميعات الاقتصادية، يصدر المجلس مقررا بقبول التجميع أو رفضه، والمقرر هو عبارة عن رأي المجلس في التجميع الاقتصادي من حيث مشروعيته، والذي بمقتضاه يمنح المجلس الترخيص بالتجميع أو يرفضه، وهو قرار إداري يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، وهذا ما يؤكد الطابع الإداري لمجلس المنافسة (المادة 23 من الأمر رقم 03-03).

[1] أنظر نص المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا نص المادة 63 الفقرة 02 المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله ج .ر. ج. ج. ع 37، صادر بتاريخ 1998/05/01م، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 2011/07/26م، ج، ر، ع43، صادر بتارخ 2011/08/03م، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 2018/03/04م ج،ر، ع15، صادر بتاريخ 2018/03/07م.

[3] عاشور فاطيمة، المرجع السابق، ص 75.

[4] عاشور فاطيمة، المرجع نفسه، ص75.

وبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 والمعدلة والمتممة بنص المادة 07 من القانون رقم 08-12 والتي تنص على أنه" يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"، ونصت نفس المادة في الفقرة الثالثة منها على أنه:" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة." ويلاحظ أن المشرع اقتصر إمكانية الطعن فقط على قرار رفض الترخيص بالتجميع (قرار ضمني أو صريح).

لهذا يطرح الإشكال حول مدى جواز الطعن في القرارات الأخرى، غير قرار رفض الترخيص وكذلك أمام أي جهة قضائية مثلا: قرار الترخيص بالتجميع[1].

يشترط للطعن أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة الصفة والمصلحة والأهلية، لابد أن يكون رافع دعوى الطعن بالإلغاء صاحب الحق ضد قرار رفض الترخيص. فطبقا لمبدأ حق اللجوء إلى القضاء وحق الدفاع، فإنه يجوز للغير أن يرفع دعوى إلغاء قرار الترخيص بالتجميع متى تحقق له شرط الصفة، وذلك بكونه صاحب المؤسسة المراد حمايتها من تعسف المؤسسة الناتجة عن التجميع الاقتصادي، أما عن وزير التجارة فبحكم أن له صلة تنظيم التجارة فله الصفة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة[2].

كذلك للمؤسسة التي صدر ضدها قرار من مجلس المنافسة بفرض عقوبة مالية عليها بسبب التجميع غير المرخص به، الحق في رفع طعن إلغاء هذه العقوبة، وحتى المؤسسة المنافسة لها المصلحة في رفع طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ضد قرار التجميع لمؤسسات أخرى، متى تضررت من ذلك الترخيص خاصة إذا كان غير مشروع[3].

أما فيما يخص مواعيد الطعن، فالمشرع لم ينص على مواعيد خاصة للطعن في قرار التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، لهذا يجب الرجوع إلى تطبيق أحكام القواعد العامة، أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص المادة 829 منه على أنه: "يجب أن يرفع الطعن خلال 04 أشهر تحتسب من بعد انتهاء 03 أشهر من إيداع طلب الترخيص، أما الغير أي المؤسسة المنافسة فيحتسب ميعاد

[1] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 59 .

[2] براشمي مفتاح، المرجع نفسه، ص61.

[3] براشمي مفتاح، المرجع نفسه، ص61.

الطعن ابتداء من نشر قرار الترخيص في النشرة الرسمية للمنافسة أو من يوم العلم به في حالة عدم نشره[1].

أما فيما يخص إجراءات الطعن فيجب الرجوع إلى أحكام قانون إ م و إ[2].

وبعد رفع الطعن المتعلق بدعوى إلغاء قرار رفض الترخيص أو إلغاء التجميع غير المرخص به، فإن القاضي الإداري يراقب المشروعية الخارجية للقرار من حيث مدى اختصاص مجلس المنافسة في إصداره القرار من عدمه، ومدى احترام مجلس المنافسة إجراءات إصدار القرار، كما يعاين القرار من حيث التسبيب، ويراقب أيضا المشروعية الداخلية للقرار من حيث خطأ مجلس المنافسة في تكييف الوقائع المادية، ولما يجد مجلس الدولة عيب من عيوب المشروعية فإنه يلغي القرار، أما إذا لم يجد أي عيب فإنه يرفض الدعوى[3].

غير أنه إذا رفعت دعوى تعديل القرار فإن القاضي يمارس صلاحيات القضاء الكامل وله سلطة البحث وتكييف الوقائع مرة ثانية، وإلى غير ذلك من الظروف الواردة في قانون المنافسة[4].

أما بالنسبة لمسألة وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة أثناء ممارسة الطعن بالإلغاء، فإنه يجب أن ينفذ باعتباره قرار إداري يتميز بخاصية التنفيذ، وكذلك بما أن المشرع لم ينص على الأثر الموقف للطعن أمام مجلس الدولة، فإنه ليس للطعن أمامه أي أثر موقف، لكن يجوز للطاعن أن يرفع دعوى مستقلة أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة، من أجل طلب وقف تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في الموضوع[5].

وما يجب الإشارة إليه، فيما يخص مسألة إبطال التصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فالقاعدة العامة أن إبطال كل العقود والاتفاقات والشروط المقيدة للمنافسة التي تصدر عن الأعوان الاقتصاديين بمفهوم نص المادة 13 من الآمر رقم 03-03، والتي جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06 و07 و10 11،12 أعلاه".

[1] أنظر نص المادة 829، 832 من ق إ م و إ.

[2] أنظر نص المادة 905 من ق إ م و إ.

[3] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص64.

[4] براشمي مفتاح، المرجع نفسه، ص65.

[5] براشمي مفتاح، المرجع نفسه، ص65.

فالملاحظ أن هاته المادة جاءت عامة، لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال هذه الممارسات، وبالتالي فإن الاختصاص يؤول إلى جميع المحاكم القضائية المدنية والتجارية، ولا يمكن لمجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة إبطال هاته الممارسات المقيدة للمنافسة، باعتبار ذلك من اختصاص مجلس المنافسة[1].

[1] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير الفرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012 ص 139، 140.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة

من خلال قانون المنافسة، فإن مجال اختصاص مجلس المنافسة يكون في نوعين من الممارسات المقيدة للمنافسة والتركيزات الاقتصادية، كما أدت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في الميدان الاقتصادي إلى ظهور سلطات ضبط قطاعية، تقوم بدور وقائي إلى جانب مجلس المنافسة مما أدى

إلى ظهور تداخل بين الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وسنتناول في هذا المبحث صلاحيات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مظاهر تداخل الاختصاصات بينه وبين سلطات الضبط القطاعية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة بأنها" تلك الأعمال والتصرفات وحتى العقود التي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق "، ونظرا لكونها تضر كثيرا بالمنافسة في السوق، خصص لها المشرع فصلا كاملا في قانون المنافسة[1]. كما نص على تسليط عقوبات بشأنها، وعدد لها صورا مختلفة، والتي تتمثل في الاتفاقات المحظورة، التعسف في استعمال الهيمنة واستغلال وضعية التبعية، البيع بالخسارة، والممارسات الاستئثارية.

الفرع الأول: قمع الاتفاقات المحظورة

نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: " تحظر الممارسات والأعمال الجديدة

والاتفاقيات، والاتفاقات الصريحة والضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

[1] أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني "مبادئ المنافسة" من الأمر رقم 03-03 المعدل، والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "[1].

ما نلاحظه من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الاتفاقات المحظورة وإنما نص على صورها على سبيل المثال لا الحصر، ومن جهته عرفها الدكتور **معين أفندي الشناق**

على أنها: " كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو في عقد اتفاق ضمني أو صريح وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة "[2].

وبالعودة إلى نص المادة 06-المذكورة أعلاه- والتي يستشف منها أن المشرع نص على أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط لقيام الممارسات المحظورة وهي:

أولا: وجود اتفاق: سواء كان صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا، اتفاق حقيقي أو في شكل عمل مدبر، أفقي أو عمودي، أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة[3] ،صادرا عن مؤسسات أو شركات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وجوبا.

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة: وذلك بمجرد تصرف بين الأطراف إلى عرقلة المنافسة أو حد منها، بغض النظر إذا ما تحققت الأهداف المحظورة أم لا، أما الاتفاقات التي لا تهدف إلى عرقلة أو تقييد المنافسة لا تعتبر اتفاقات محظورة[4].

أما عن الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة، هو ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 03-03 وهي:

أ- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي[5].اتخذ تطبيقا له.

ب- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.

ج- مساهمة الاتفاقات أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية .

[1] المادة 05 من الأمر رقم 08-12 المرجع السابق.

[2] معين أفندي الشناق، الاحتكار والممارسة المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 133.

[3] شرواط حسين، المرجع السابق، ص 72،73.

[4] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 32.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 2005/05/08 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، ج، ر، ج، ج،ع، 35 ، صادر في 2005/05/18 .

في السوق. من خلال الترخيص بهذه الاتفاقات من قبل مجلس المنافسة، مثل الترخيص بالتجميع الاقتصادي.

ثالثا: وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة:

بحيث يجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمنافسة، وناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف ووجود علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة[1].

الفرع الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

تلجأ بعض المؤسسات لمثل هذه الممارسة، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وإحراز التفوق في مجال تسويق منتجاتها، فتستغل قوتها الاقتصادية بارتكابها لممارسة تعسفية تؤثر سلبا على المنافسة، وتأخذ صورتين وهما:

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

لقد عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة من خلال نص المادة 03 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03،على أنها:" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعليه فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة، إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها ".

ما يعاب على هذا التعريف، أن المشرع جعل وضعية الهيمنة سببا في حصول المؤسسة على مركز القوة الاقتصادية، وبالتالي لم يعط تعريفا واضحا لوضعية الهيمنة.

وبمفهوم نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03، فإن وضعية الهيمنة مشروعة قانونا، وتكون ممنوعة في حالة التعسف فيها واستغلالها، مما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين في السوق، وذلك عن طريق الأشكال المنصوص عليها في المادة 07 المذكورة أعلاه، نذكر منها الحد من الدخول في السوق، الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني ...وغيرها[2].

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 46.

[2] راجع نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

وحتى نقول بأن هذه المؤسسات أو المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق، فيجب توفر معيارين هما، معيار حصة السوق ومعيار القوة الاقتصادية والمالية، بالنسبة للمعيار الأول فلا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، غير أنه من المسلم به أن تجاوز المؤسسة نسبة 80% من حصص السوق، أما المعيار الثاني فتقاس القوة الاقتصادية بواسطة رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة وأيضا عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أخرى، وكذا التسيير والاختراع التقني ضمن معيار قياس الهيمنة[1].

أما المشرع الجزائري، فإنه لم ينص صراحة على ذلك، وإنما اعتمد على رقم الأعمال لتحديد مبلغ العقوبة في حالة توفر هذه الوضعية التعسفية.

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

لقد عرفها المشرع في نص المادة 03 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03[2]، أو يمكن القول أنها "استغلال تعسفي، يخل بالمنافسة في السوق، صادر عن مؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى، كما يجب توفر شرط التبعية، تبعية الموزع للممون أو تبعية الممون للموزع، وفقا للمعايير القانونية، من خلال شهرة العلامة التجارية، حصة السوق المحوزة من قبل الممون، رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة الشهرة التابعة، غياب منتجات معادلة أو بديلة في السوق[3].

وقد نصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 على أهم الصور التي يمكن أن يتخذها التعسف في وضعية التبعية والتي تتمثل في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة[4].

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص47،49.

[2] تنص المادة 03 فقرة 03 على أنه:" وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

[3] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية... ،المرجع السابق، ص 51، 52.

[4] أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا والممارسات الإستئثارية

إن كلا من البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، والممارسات الاستئثارية، هي الممارسات المقيدة التي لها بالغ الأثر على المنافسة في السوق.

أولا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 كالآتي:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"

ومنه يشترط لقيام هذه الممارسة وجود:

- عرض أسعار البيع بجميع الوسائل القانونية بالإعلان أو الإشهار أو البيع الفعلي.
- البيع بأقل تكاليف الإنتاج أي بأقل تكاليف السلعة.
- توجيه البيع للمستهلك.
- تقييد المنافسة كنتيجة لهذه الممارسة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تختلف عن عملية البيع بالخسارة، كون أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها أما البيع بالخسارة، فهي مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أي تغيير[2].

ثانيا: الممارسات الاستئثارية (العقد الاستئثاري)

الملاحظ أن المشرع لم يعرف هذه الممارسات بصورة مباشرة، وإنما ذهب إلى تعريفها بصورة غير مباشرة من خلال نص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من القانون رقم 08-12، وتعرف على أنها" تلك الأعمال والعقود مهما كانت طبيعتها وموضوعها التي تسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط اقتصادي معين في سوق سلعة أو خدمة معينة "[3].

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 55.

[2] خمايلية سمير، المرجع نفسه، ص 55.

[3] تنص المادة 06 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: "تعدل أحكام المادة 10 وتحرر كما يلي: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها والإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر."

إن الممارسات الإستئثارية تتخذ شكلين، فقد تكون في شكل أعمال ببذل الجهد، بهدف الوصول إلى نتيجة محددة، وقد يكون في شكل عقود. كما أن المشرع استعمل مصطلح عقد الشراء الاستئثاري عوضا عن مصطلح عقد البيع الاستئثاري، وذلك من أجل التركيز مباشرة على المشتري الذي لم يدرج في هذه الممارسة بصفة مستقلة، مما يعني أنها تدخل ضمن الاتفاقات المحظورة، غير أن المشرع أدرجها بصورة مستقلة[1].

الفرع الرابع: مراقبة التجميعات الاقتصادية

قبل التطرق إلى موضوع مراقبة التجميعات وجب علينا أن نحدد تعريفا له وفقا لما جاء به قانون المنافسة الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

أولا: تعريف التجميع الاقتصادي

" يتم التجميع باندماج مؤسستين، بانضمام مؤسسة أو أكثر إلى مؤسسة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنتجة، كما يتم ذلك عن طريق دمج مؤسستين أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما "[2].

بالرجوع إلى قانون المنافسة، وبالتحديد ما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 03-03، حيث أنه:" يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد، أو بأي وسيلة أخرى، أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ".

الملاحظ أن المشرع لم يعرف التجميع الاقتصادي، وإنما حدد لنا صور كيفية حصول التجميع الاقتصادي عن طريق الاندماج، كما أنه لا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة، وتعود على المؤسسات بالنفع من خلال زيادة قدراتها الإنتاجية، لكنه يقمع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، لذا وجب مراقبتها من طرف مجلس المنافسة، إذا ما توفرت الشروط التي نصت عليها المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهي :

- مساس التجميع بالمنافسة.

[1] بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 28 ،29.

[2] البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 447.

- الحد من عملية التجميع، إذ حدد الأمر رقم 03-03، حد التجميع الخاضع للمراقبة والذي يفوق 40%، ويتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى المبيعات والمشتريات في سوق معينة.
- القرار الصادر في التجميع، بحيث يرخص مجلس المنافسة بالتجميعات بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03، بحيث يتم مراقبة التجميع بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على المنافسة، ولهذا فمراقبة التجميعات يستلزم وضع معيار من أجل تأكد مجلس المنافسة من مدى مساس أو مساهمة عملية التجميع على المنافسة[1].
- أن لا تستثنى الممارسة بنص قانوني، بحيث نصت المادة 08 من القانون رقم 08-12 على أنه:" تتمم أحكام الأمر رقم 03-03...بالمادة 21 مكرر وتحرر كما يأتي:" ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه[2]، على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق..."

المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

إلى جانب مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة ضبط عامة، أين وضعت جميع القطاعات تحت رقابته، بما فيها تلك الخاصة بسلطة الضبط القطاعية، هذا ما أدى إلى ظهور تداخل الاختصاص بين سلطة الضبط العامة وسلطة الضبط القطاعية، وسنشير إلى مظاهر التداخل في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الآثار الناتجة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر التداخل

يتضح لنا التداخل في الاختصاص بين سلطتي الضبط الأفقي والضبط العمودي أثناء أداء دورهما في ضبط المنافسة في مجالي الممارسات المقيدة للمنافسة(أولا)، وكذا التجميعات الاقتصادية (ثانيا).

[1] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص 25.

[2] تنص المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ".

أولا: قمع الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة

أشارت بعض النصوص القانونية على إشراك بعض السلطات الضبط القطاعية مع مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في بعض المجالات، نذكر منها قطاع البريد والمواصلات، ثم قطاع التأمين، وقطاع الكهرباء والغاز.

أ- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيةA.R.P.T

لقد سطر قانون رقم 2000-03[1]، الأهداف المراد تحقيقها، كما تم تنصيب سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 الذي حدد صلاحية هذه السلطة في مجال المنافسة إذ تنص المادة 13الفقرة 01 منه على انه" السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين ".

يتضح من خلال هذا النص أن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقين اللتين تشرف على ضبطهما، والسهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة وذلك بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي، علما أن هذين الهدفين يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها مجلس المنافسة، مما يتضح أنها ليست حكرا عليه لوحده، إنما تقاسمه في مهمة تجسيدها هذه السلطة القطاعية.

قد أشارت أيضا المادة 27 من نفس القانون المذكور أعلاه، أنه" لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات، أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيمن حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06 الملغى.

باستقراء نص المادة، يبدو لنا واضحا أنه قد خول لهذه السلطة صلاحية الكشف عن وضعية الهيمنة طبقا لقانون المنافسة من خلال تحديد وضعية المتعامل أو موفر الخدمات، كما يظهر أيضا تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال المنافسة من خلال استخدامها لصلاحياتها التنازعية[2]، التي منحتها إياها المادة 13الفقرة07 من القانون المذكور أعلاه ،والتي تقوم على الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل[3].

[1] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات سنة 2000، ج ر. ج. ج. ع 34.

[2] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 118.

[3] أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، المرجع السابق.

ب- لجنة الإشراف على التأمينات

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 02[1]،المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمين[2]، إذ خول المشرع لهذه اللجنة سلطة متابعة ومراقبة تطوير السوق في مجال التأمين.

تنص المادة 228 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على أنه:" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة او الخاصة للعقود أو التنظيم المهني للمنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان."

وبالتالي فإن نص هذه المادة قد ألزم شركات التأمين باتخاذ الإجراء المسبق لتبليغ الاتفاق المراد إبرامه والذي يتعلق بالمنافسة، إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخوله حيز التنفيذ، وإلا اعتبر باطلا، وهذا ما يسمح للجنة بمراقبة مدى مشروعية الاتفاق للمنافسة طبقا لأحكام قانون المنافسة.

ج- لجنة ضبط الكهرباء والغازCREG

أهم ما يجسد التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني بصفة عامة وقطاع الكهرباء و الغاز بصفة خاصة، هو استحداث لجنة جديدة تسمى لجنة ضبط الكهرباء والغاز **CREG**، التي تتولى ضبط هذا القطاع وهذا بموجب المادة 111 من القانون رقم 02-01[3]، التي تنص: " التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسير مسير المنظومة ومسير السوق".

ويفهم من هذه المادة أنه قد خول لهذه اللجنة أن تتدخل في مجال وضعية الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة.

[1] تنص المادة 26 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 والمتعلق بالتأمينات على أنه:" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف فيها كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه."

[2] قانون رقم 06-04 يتعلق بالتأمينات المؤرخ في 2006/02/20 ج ، ر، ج، ج،ع 15 صادر في 2006/03/12.

[3] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج، ر، ج، ج، ع 08 صادر في 2002/02/06.

ثانيا: مراقبة التجميعات الاقتصادية

تنص المادة 19الفقرة 01 من القانون رقم 03-03 على انه:" يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ".

من خلال هذه المادة، يمكننا القول بأن مجلس المنافسة هو المختص بالترخيص بعمليات التجميع، مهما كان نوع القطاع المعني بهذه العملية، لكنه ملزم بعرض القضية على الوزير المكلف بالقطاع المعني بعمليات التجميع وكذا وزير التجارة، وفقط لإبداء الرأي إلا أننا نلاحظ ما يلي:

أ- لجنة الإشراف على التأمينات، ولها صلاحيات ممارسة رقابة قبلية على عمليات تجميع مؤسسات التأمين، إذ يعرض إجراء التجميع على لجنة الإشراف على التأمينات التي لها أن توافق على ذلك إذا لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة، وهذا ما استخلصناه من نص المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، التي نصت على انه: "يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء بهدف تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات..."

ت- قطاع الكهرباء والغاز: أين منح المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء والغاز صراحة الحق

في إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات، أو عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في قانون الكهرباء والغاز، وهذا ما جاءت به نص المادة 115 الفقرة 13 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز[2].

وعليه طبقا لما جاء في هذه المادة، فانه لا يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في ممارسة الرقابة على هذه التجميعات، وإنما للجنة ضبط الكهرباء والغاز نصيب مماثل في الرقابة عليها.

وفي الأخير نرى أن المشرع الجزائري أثناء توزيعه الاختصاص لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة والترخيص لعمليات التجميع بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، لم يراع أساسا أن قانون الضبط جاء لتكملة قانون المنافسة، ولم يحافظ على الطابع الحصري للاختصاصات الممنوحة لمجلس المنافسة بل منح تقريبا نفس الاختصاصات لسلطة الضبط القطاعية وهذا ما ولد تشابك وتداخل في اختصاص السلطتين، وينبغي إيجاد حل له لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنه.

[1] أنظر المادة 230 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 115 الفقرة 13من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: آثار التداخل

لما كانت قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي، الخاضعة لضبط المنافسة والضبط القطاعي هي نفسها، وبما أن التشريع الجزائري لم يحصر اختصاصات هاتين السلطتين (سلطة الضبط الخاصة ومجلس المنافسة)، مما جعلها في تشابك قانوني، إذ تتقاسم بعض الاختصاصات في بعض الأحيان، أو تتولى نفس الاختصاص أحيانا أخرى، كل هذا أدى إلى بروز عدة آثار سلبية تتمثل في تنازع الاختصاص الايجابي (أولا) وتنازع الاختصاص السلبي (ثانيا) كما يوجد تعارض في القرارات (ثالثا).

أولا: تنازع الاختصاص الايجابي

تتمثل هذه الحالة في تمسك كل من مجلس المنافسة وسلط الضبط القطاعية باختصاصاتها في نفس القضية، فإذا أخذنا على سبيل المثال، تقدم إحدى المؤسسات على عمل يجعلها تحتكر السوق فتمنع منافسيها من الدخول إليه، فيمكن أن تكيف ممارسة هذه المؤسسات على أنها تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، هذا من جهة وفي نفس الوقت يمثل هذا السلوك مخالفة لقواعد المنافسة، فيتدخل مجلس المنافسة باختصاصه، سواء تلقائيا، باعتباره مكلف بالسهر على حسن سير المنافسة في السوق إذ بموجب المادة 44 من قانون المنافسة[1]، يمارس صلاحية النظر في القضايا التي من شأنها المساس بالسوق[2]، كما أنه حتى وإن تم إخطار مجلس المنافسة

من قبل الجهة المعنية، ثم قامت بعدها بسحب إخطارها فإن المجلس يمكنه مع ذلك إخطار نفسه تلقائيا[3]، ومواصلة التحقيق والنظر في القضية إذا ما استلزم الأمر ذلك.

إضافة إلى نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[4]، الذي يتضح من خلالها، أنه عندما يتعلق الأمر بممارسة مقيدة للمنافسة، للمتضرر الحرية المطلقة في رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، إما باللجوء إلى مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام في معاقبة هذه الممارسات، أو أن يخطر سلطة الضبط المختصة بالقطاع التي لها صلاحية الفصل في النزاع وفقا لصلاحيتها القطاعية، وذلك إذا أراد التعويض عن الأضرار التي لحقت به لكن إذا تم اللجوء إلى الاحتمال الأخير، فإن ذلك لا يحول دون تدخل مجلس المنافسة للنظر في نفس القضية من خلال تزويده بآلية الإخطار التلقائي.

[1] أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 121،122.

[3] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص279.

[4] أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي

تتحقق حالة الاختصاص السلبي في حالة رفض كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة النظر في قضية ما بحجة عدم اختصاصها، كمثال حيث تم في القضية تبليغ شكوى من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف الخلوي المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك، بحجة تعسف احد المتعاملين بوضعيته المهيمنة، التي أقرت بعد تردد كبير عدم اختصاصها لوجود سلطة إدارية مختصة بضبط القطاع والتي تتمثل في وكالة ضبط البريد والمواصلات، فماذا إن رفضت هذه الأخيرة النظر في الموضوع لعدم اختصاصها؟ فسنكون أمام حالة تنازع اختصاص سلبي[1].

ثالثا: إصدار قرارات متعارضة

إن منح اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، يؤدي إلى تعارض في القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، فمثلا يتم تقديم طلب لمجلس المنافسة من احد المؤسّسات من أجل الحصول على تصريح بعدم التدخل لوقف تنفيذ الاتفاق أو وضعية هيمنة لأنها لا تعتبر مقيدة للمنافسة، ويقوم مجلس المنافسة بمنح تصريح بمشروعية تلك الممارسات وعدم مخالفتها لِلقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي المقابل يقوم أحد المتعاملين وفي نفس النزاع اللجوء إلى سلطة الضبط المختصة للفصل فيه، وتقوم هذه الأخيرة بالفصل فيه وتصدر قرارا بعدم مشروعية تلك الممارسات ومخالفة للقواعد المنظمة للمنافسة، بالرغم من أن مجلس المنافسة أصدر قرارا بمشروعيتها[2].

أما فيما يتعلق بعملية التجميع فإنه يُمكن للمؤسسات الناشطة في مجال التأمين أو في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كذلك في مجال الكهرباء والغاز اللجوء إلى سلطات الضبط القطاعية من اجل الحصول على الترخيص لها بالتجميع، فقد نصت المادة 168 من قانون التأمينات بصلاحية الموافقة على كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أيا كان شكله، وكذلك نصت المادة 220 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز على نفس الصّلاحيات إن توافق على جميع صلاحيات المتعلقة بالقطاع الذي تنظمه، ولو كان مجلس المنافسة قد أصدر قرارا برفض منح الترخيص

[1] شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، سنة 2009 ، ص140.

[2] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 111،112.

بالتجميع لأنه يضر بالمنافسة الحرة. كما يمكن لهاتين السلطتين إصدار قرار برفض التجميع لأنه يَمس بحرية المنافسة، كذلك يعرقل السير التنافسي في القطاعين اللذين ينظمهما ويقوم مجلس المنافسة

من جهته بقبول منح الترخيص لعملية التجميع، لأنه يرى بأن تلك المشاريع تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقني[1] .

وفي حالة الطعن في القرارين المتعارضين فإنهما يؤولان إلى نفس الجهة القضائية، باعتبار أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في مراقبة القرارات الصادرة عن التجميع، والذي يمكن له أن يزيل تعارض قرارات مجلس المنافسة مع قرارات سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع. وفي حالة ما إذا كان القراران المتعارضان ذات موضوع اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة على السوق، فإن الإشكال يبقى دائما مطروح رغم الطعن في القرارين على أساس أنه يطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط القطاعية أمام مجلس الدولة، أما فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها مجلس المنافسة المتعلقة بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق فإن الطعن يكون فيها أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[2].

الفرع الثالث: الحلول المعتمدة لتفادي تداخل الاختصاص

قد أثار التداخل في الاختصاص الذي أشرنا إليه سلفاً على النمو الاقتصادي والمنافسة،

وفي سبيل البحث عن الحلول المعالجة لهذه الآثار، سوف نتطرق إلى دراسة الحلول المعتمدة في القانون المقارن(أولا)، ثم القانون الجزائري (ثانيا) .

أولا: الحلول المعتمدة في القانون المقارن

يمكن أن نستعرض حلين معتمدين في القانون المقارن، يتمثل في مايلي:

أ- طريقة إخطار مجلس المنافسة من طرف السلطات القطاعية

تتمثل هذه الطريقة في منح اختصاصات حصرية لمجلس المنافسة، والمتمثلة أساساً في قمع الاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية والترخيص لعمليات التجميع على مستوى جميع القطاعات، مع تخصيص سلطة ضبط قطاعية بإخطار مجلس المنافسة عن هذه الممارسات في ظل القطاع الذي

[1] شيخ أعمر ياسمينة، المرجع السابق، ص141،143.

[2] أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

تضبطه وإبداء رأيها في القضية، ومن بين الدول التي انتهجت هذه الطريقة، نجد المشرع الفرنسي والتونسي والمغربي وتعتبر الطريقة الأكثر اعتمادا في الدول[1].

ب- طريقة تشاور وتعاون سلطة ضبط العامة مع سلطة ضبط الخاصة

وتكمن في التشاور و التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، بغرض قمع الممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى جميع القطاعات، وتعتبر هذه الطريقة اقل انتهاجا مقارنة بالطريقة الأولى، بحيث يكون هذا التعاون في شكل اتفاقات وعقود ثنائية بين سلطة الضبط الخاصة وسلطة الضبط العامة، أو يكون على شكل تكوين فريق أو لجنة تعاون بين الوزارات وسلطات الضبط القطاعية وممثل مجلس المنافسة، الذي من خلاله يمارس مجلس المنافسة سلطته القمعية عن طريق الإخطار التلقائي، وهذه الطريقة تضمن فهم جيد لقواعد المنافسة من طرف جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وجميع الوزارات، وكذا حسن ممارسة المجلس لمهامه وإمكانية تبادل الآراء والاقتراحات[2].

ثانيا: الحلول المقترحة في القانون الجزائري

أدى عدم نجاعة التنظيم القانوني للعلاقة التعاونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية إلى ضرورة التفكير في وضع حلول أخرى لتنظيم هذه العلاقة[3] .

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للمنافسة في الجزائر، نجد أنه قد أوكل لمجلس المنافسة كل الأعمال التي يكون الغرض من وراءها تقييد المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات، بما فيها تلك التي تدخل ضمن اختصاصات سلطات الضبط القطاعية ،أي أن اختصاصه يمس جميع القطاعات عكس هيئات الضبط الخاصة (القطاعية) الذي يمتد نشاطها إلى القطاع الذي تضبطه[4].

تنص المادة 39 الفقرة 02 من القانون رقم 03-03 على انه " يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

[1] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص115،116.

[2] براهمي فضيلة، المرجع نفسه، ص116،117.

[3] شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص157 .

[4] براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص118.

باستقراء هذا النص، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد على الطريقة الأولى المتمثلة

في إخطار مجلس المنافسة من طرف سلطات الضبط القطاعية، وما يمكن أن نعتقده اعتماده على طريقة التشاور والتعاون بين السلطتين دون تبيان الأسلوب المتبع في ذلك، هو الأمر الذي تُنفيه القوانين القطاعية التي بموجبها يمكن لسلطات الضبط القطاعية التي يمكن أن تقمع الممارسات المقيدة للمنافسة استناداً إلى القوانين المنشئة لها.

إذن المشرع الجزائري لم يحدد آليات دقيقة للتعاون، واكتفى ببعض العبارات التي لا تتماشى مع التخصص الذي أصبح النشاط الاقتصادي يتطلبه. فلا المشرع ولا سلطات الضبط الاقتصادي ارتأيا تجسيد ذلك على الساحة العملية، على خلاف بعض سلطات الضبط الأجنبية وبعض التشريعات المقارنة التي عملت على إيجاد حلول مناسبة من أجل الأداء الفعال والمنسق للوظيفة الضبطية[1].

لذا حسب رأينا، فانه يجب تفعيل آلية التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية .

[1] براهمي فضيلة، المرجع نفسه، ص121،122.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يبدو أن لمجلس المنافسة عدة صلاحيات واسعة، خوله بذلك المشرع من خلال قانون المنافسة، والتي توزعت بين الصلاحيات الاستشارية والتنازعية وحتى التنظيمية، وكذا تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات والتدابير القمعية التي تتمثل في سلطة توقيع العقاب على مرتكبي جرائم المنافسة في حدود قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل حماية المنافسة في السوق.

غير أنه سمحت بعض القوانين المتعلقة ببعض سلطت الضبط القطاعية، من بينها لجنة ضبط البريد والمواصلات، ولجنة الكهرباء والغاز، إضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات، بتطبيق بعض النصوص التشريعية الخاصة بالمنافسة فقط دون النصوص التنظيمية، من أجل ضبط المنافسة في السوق رغم أن هناك تداخل وتعارض في الاختصاصات والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

خاتمـــة

خاتمة

حظي مجلس المنافسة باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري عندما كيفه بصريح العبارة

على أنه " سلطة إدارية مستقلة "، وذلك بعد تعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12، إذ يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر. ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة يجمع بين فعالية وخبرة الأعوان الاقتصاديين والمهنيين، وبين سلطة الإدارة ومهامها الضبطية.

يعتبر مجلس المنافسة أساس ضبط النشاط الاقتصادي بل أكثر من ذلك، فهو محرك السوق الاقتصادية، إذ يلعب دورا أساسيا لحماية المنافسة بفضل ما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة وصلاحيات مختلفة، وذلك بهدف ترقية المنافسة والسهر على حسن سير العملية التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، إذ يحق له اتخاذ قرارات نافذة فورا بمجرد صدورها، وبصفته الخبير في ميدان المنافسة، فقد أسندت إليه مهمة تقديم أراء استشارية في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وأخرى تنازعية.

يختص المجلس بالبحث والتحري في الممارسات المقيدة للمنافسة، من أجل الوصول إلى قرار يتضمن توقيع عقوبات صارمة على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة، كما بإمكانه فرض غرامات تهديدية واتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في الأوامر والتدابير التحفظية، وذلك بهدف الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وتعليقها، كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في منح للمؤسسة الفرصة في حالة ارتكابها للمخالفة، وذلك عن طريق إعفائها من العقوبة والاكتفاء بإعطاء توصيات وإنذارات، وذلك بإتباع إجراء العفو والاعتراف بالمآخذ، وكذلك إجراء التعهد، وبهذا يظهر الدور الجديد الذي أصبحت تطلع به الدولة، إذ تقوم بحماية النظام العام الاقتصادي القائم على المنافسة.

رغم المجهودات المبذولة منذ إنشاء مجلس المنافسة بالرغم من كفاية النصوص القانونية التي تحكم نظام صلاحياته واختصاصاته في مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنه يجد صعوبات في الظهور كهيئة قوية في المنافسة وحمايتها، وهذا يعود إلى أسباب مالية وتسييرية وخاصة تبعيته للسلطة التنفيذية، فرغم تمكنه من إعداد نظامه الداخلي، إلا أنه لا يتمتع باستقلالية حقيقية سواء في جانبه العضوي أو الوظيفي، فالمشرع الجزائري لم يوفر له أسباب وأسس الاستقلالية برغم أن النصوص القانونية تؤكد على هذا المبدأ، ونخص بالذكر إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة، ضف إلى ذلك احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء، وسلطة الاقتراح، كما أن ميزانيته تخضع للقواعد

المطبقة على ميزانية الدولة، وهذا ما يجعلنا نلاحظ أن استقلاليته نسبية ونظرية أكثر مما هي مطلقة وعملية، وعليه فإنه يكاد يكون هيئة إدارية عادية.

أما من حيث نظام تدخله، ورغم أن الاطلاع بوظيفة الضبط العام تقتضي تحويل وتراكم السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، إلا أن مجلس المنافسة في القانون الجزائري لم يشهد تحويل كلي لصلاحيات الضبط لفائدته، وهذا رغم اتساع حجم اختصاصاته، إلا أنه يفتقر لاختصاص معيار حقيقي يمكنه من تأطير قطاع النشاط الاقتصادي بقواعد قانونية ملائمة وفعالة، ويظهر ذلك من خلال:

1- تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، فكلاهما يتقاسمان هدف مشترك فيما بينهما وهو ترقية الأسواق التنافسية، إلا أنه العلاقة التعاونية والتكميلية قد يكون لها اثر سلبي من شأنه الإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين.
2- مشاركة القاضي في وظيفة الضبط، خاصة القاضي العادي الذي يختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة.

إن مجمل هذه النقائض لا تخدم هذا الفرع القانوني الجديد، مما يقتضي الاعتناء أكثر بمجلس المنافسة، وهذا عن طريق:

1- تكريس الفصل بين السلطات الإدارية المستقلة ومجلس المنافسة وتحديد مجال اختصاص كل منها، وتحديد السلطة المختصة في الموضوع عند وجود تنازع الاختصاص.
2- إصدار مجلس المنافسة لمجلة خاصة تتضمن مقالات في المنافسة والقضايا المطروحة.
3- تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة وتحديد المحاكم الخاصة بذلك.

أما من ناحية الواقع العملي، فالملاحظ أن مجلس المنافسة وبناءا على الإخطارات التي يتلقاها خلال السنة، فهي ضئيلة من حيث العدد مقارنة بما يحدث في السوق من تجاوزات وارتكاب للممارسات المحظورة قانونيا من طرف الأعوان الاقتصاديين.

أما فيما يخص تدخلاته التلقائية في حالة وجود اضطراب خطير في السوق، خاصة حالة ارتفاع الأسعار غير المبرر، فالملاحظ أنه لم يتدخل وبقي ساكنا وعاجزا عن إيجاد حلول لذلك ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، وخير دليل على ذلك ما حدث في جانفي 2011م في حالة ارتفاع سعر السكر، وكذلك ما حدث مؤخرا في مارس 2021م في حالة ارتفاع سعر الزيت وندرته.

لذا وجب تفعيل هذا الجهاز من أجل تحقيق الأهداف المرجوة لحماية المنافسة بصفة عامة وضبط السوق وكذا حماية المستهلك بصفة خاصة.

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع، وبعض الاقتراحات التي رأيناها ضرورية في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية

1-القانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989م يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989م.

2-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995م يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1996.

3-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م المعدل والمتمم بالقانون 06-04 والمتعلق بالتأمينات، مؤرخ في 2006/02/10م، ج،ر،ج، ع15، صادر في 2006/03/12م.

4-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998م، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج، ر، ع37، صادر بتاريخ 1998/05/01م، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 2011/07/26م، ج، ر،ج،ج، ع43، صادر بتارخ 2011/08/03م، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 2018/03/04م،ج،ر،ج،ج،ع15، صادر بتاريخ 2018/03/07م.

5-القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ر،ج ،ج، عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000م.

6- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 أوت 2002م، يتعلق بالكهرباء، والغاز، بواسطة القنوات،

ج ر،ج ،ج، عدد 08 الصادرة في 06 فيفري 2002م.

7- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003م يتعلق بالمنافسة، ج ر،ج،ج، عدد 43 ،الصادر في 20 جويلية 2003م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25،
ج. ر.ج.ج. ع 36، صادرفي 2008/07/02.المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في2010/08/15 ج.ر.ج.ج.ع46.

8- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 43 ، الصادر في 27 جوان 2004م.

9- قانون رقم 06-04 يتعلق بالتأمينات المؤرخ في 2006/02/20 ج ، ر، ج، ج،ع 15 صادر في 2006/03/12.

10- الأمر رقم 07-01 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بتعيين المناصب والوظائف، ج ر،ج،ج، عدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007م.

11- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008م يتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008م.

12-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429م الموافق ل25 فيفري 2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 2008م.

13-القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010م يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010م.

2-النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 1996/01/15م المتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ج ،ر، ج، ج، ع 4، المؤرخ في 1996/01/17م.

2-المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، عدد 5، الصادرة في 22 جانفي 1996م.

3-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ 2002/07/25م المتضمن الصفقات العمومية، ج، ر،ج، ج، ع 52، سنة 2002م.

4-المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 2005/05/08 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، ج، ر، ج، ج،ع، 35 ، صادر في 2005/05/18 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011م يحدد تنظيم مجلس المنافسة سيره، ج ر،ج،ج، عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015م، ج، ر،ج،ج، ع 13.

3- القرارات

- قرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24م المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والصادر عنه، ع 03.

ثانيا: الكتب

1- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلي، بيروت، لبنان، 2004م.

2-معين أفندي الشناق، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.

3-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.

4-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم

08-12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

5-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

1- اطروحات و رسائل الدكتوراه

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005م.

- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 – 2016.

- بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الإتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاتحادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2018-2019م.

2- مذكرات الماجستير

-ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95، والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004م.

- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2004-2005م.

-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005م.

-علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2004-2005م.

-عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2005-2006م.

- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 ، القانون رقم 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية، سنة 2009-2010م.

- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق – جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2009-2010م.

- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2010-2011م.

- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012م.

-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- مذكرات الماستر

- عوقة لبنى، هازل امنة، استقلال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017،2018.

-غريسي محمد – ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2018-2019م.

-قبايلي دليلة، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020-2021م.

رابعا: المقالات

1- بومقراس أحمد، استقلالية أعضاء مجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2004م.

2- عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2014م.

3- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، السنة الحادي عشر، ديسمبر 2016م.

4- سحوت جهيد، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائرية (النصوص والواقع)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 19، 2018م.

5- براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، المجلد 7، العدد 01، سنة2018م.

6- محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الاوامر و التدابير المؤقتة الصادر عن مجلس المنافسة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بن احمد وهران 2، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018.

7- عاشور فاطمة، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد 02، السنة الحادي عشر جوان 2019م.

8-عبد الرحيم صباح، نجاة طباع، مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر2020م.

9- صديق سهام، مظاهر التداخل في الاختصاص في مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تيموشنت، العدد الثامن.

10- بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طينة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.

خامسا: المحاضرات

- بن وارث عبد الحق، محاضرات في مقياس قانون الضبط الاقتصادي، ألقيت على الطلبة السنة الأولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017م.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1-الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، على الموقع:

-http// www.droit-dz.com/Foreads/thicask/11929

في:2021/04/21، ساعة الاطلاع:13:30.

2- الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة. conseil-concurrence.dz.

الفهـــــرس

الفهرس

شكر وعرفان
الإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة أ
الفصل الأول: النظام الهيكلي والوظيفي لمجلس المنافسة 6
المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة 7
المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري 7
الفرع الأول: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95- 06 7
الفرع الثاني: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03–03 8
الفرع الثالث: مجلس المنافسة في إطار القانون رقم 08-12 9
الفرع الرابع: مجلس المنافسة في ضوء القانون 10–05 9
المطلب الثاني: مفهوم مجلس المنافسة 10
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة 10
الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة 11
أولا: خاصية السلطة 11
ثانيا: خاصية الضبط 13
ثالثا: خاصية الطابع الإداري 14
رابعا: خاصية الاستقلالية 14
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 15
أولا: الآراء الفقهية حول تصنيف المجلس 15
المبحث الثاني: تنظيم مجلس المنافسة 17
المطلب الأول: استقلالية مجلس المنافسة 17
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة 17

أولا: تشكيلة المجلس المنافسة 18
ثانيا: تسيير مجلس المنافسة 24
الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة..... 26
أولا: إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي..... 27
ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة على المستوى المالي..... 27
ثالثا: انعدام الرقابة الوصائية والرئاسية..... 29
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة..... 30
الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة..... 30
أولا الأشخاص المؤهلة للإخطار..... 31
ثانيا: شروط الإخطار 32
ثالثا: أثار الإخطار 33
الفرع الثاني: إجراء التحقيق..... 34
أولا: مرحلة التحريات الأولية 34
ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري 35
ثالثا: أثار التحقيق 36
الفرع الثالث: البت في القضايا 36
أولا:جلسات مجلس المنافسة..... 36
ثانيا: مداولات مجلس المنافسة 37
خلاصة الفصل الأول: 39
الفصل الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة..... 41
المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة..... 42
المطلب الأول: الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة..... 42
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة..... 42
أولا: الاستشارة الوجوبية(الإلزامية) 43

ثانيا: الاستشارة الاختيارية (الجوازية)..... 44
الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة..... 45
المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة 46
الفرع الأول: سلطة إصدار القرارات 47
أولا: قرارات مرتبطة بتدابير وقائية 47
ثانيا: التدابير القمعية 48
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة..... 51
أولا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر(الغرفة التجارية)..... . 52
ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة 54
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة 58
المطلب الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة..... 58
الفرع الأول: قمع الاتفاقات المحظورة..... 58
أولا: وجود اتفاق..... 59
ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة..... 59
ثالثا: وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة :..... 60
الفرع الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية..... 60
أولا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق..... 60
ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية 61
الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا والممارسات الإستئثارية 62
أولا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا..... 62
ثانيا: الممارسات الاستئثارية (العقد الاستئثاري) 62
الفرع الرابع: مراقبة التجميعات الاقتصادية 63
أولا: تعريف التجميع الاقتصادي..... 63
المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية 64

الفرع الأول: مظاهر التداخل 64
أولا: قمع الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة 65
ثانيا: مراقبة التجميعات الاقتصادية 67
الفرع الثاني: آثار التداخل 68
أولا: تنازع الاختصاص الايجابي 68
ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي 69
ثالثا: إصدار قرارات متعارضة 69
الفرع الثالث: الحلول المعتمدة لتفادي تداخل الاختصاص 70
أولا: الحلول المعتمدة في القانون المقارن 70
ثانيا: الحلول المقترحة في القانون الجزائري 71
خلاصة الفصل الثاني: 73
خاتمة 75
قائمة المراجع 79
الفهرس 86